

مَجَلَّةُ الشَّرْعِيَّةِ وَالدراسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

أحكام لقاح كورونا (كوفيد 19) الفقهية

في ضوء المقاصد الشرعية

د. مريم أحمد الكندري

أستاذ مساعد بقسم الفقه والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

جامعة
الكويت

مجلس
النشر العلمي



ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٦ - السنة ٣٦

محرم: ١٤٤٣هـ - سبتمبر ٢٠٢١م

البحث الثامن

**أحكام لقاح كورونا (كوفيد ١٩)
الفقهية في ضوء المقاصد الشرعية
د. مريم أحمد الكندري
أستاذ مساعد بقسم الفقه والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت**



أحكام لقاح كورونا (كوفيد ١٩)

الفقهية في ضوء المقاصد الشرعية

د. مريم أحمد الكندري *

تاريخ إجازة البحث: أغسطس ٢٠٢١ م

تاريخ استلام البحث: يونيو ٢٠٢١ م

ملخص البحث

يتناول هذا البحث بيان أهمية أخذ لقاح كورونا المستجد ١٩ (Covid19)، ودوره في تحصين المجتمع من خلال حقن الجسم بمواد تعمل على إثارة الجهاز المناعي في الجسم، لينتج أجساماً مضادة، تقضي على تلك المواد، فلا يحدث المرض أو يصبح قادراً على مقاومة الأعراض الشديدة المصاحبة للفيروس، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأخذ اللقاح من حيث الأصل، ومن جانب المعاملات المالية، والسياسة الشرعية، وجانب العبادات.

واستخدمت الباحثة لبيان ذلك: المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، وتوصل البحث إلى أن وباء كورونا (كوفيد ١٩) يعد مرضاً مخوفاً تقتضي الضرورة دفعه بكل السبل المتاحة، حفظاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، فجاز أخذ اللقاح وإن جهلت مكوناته، أو كان في مكوناته مادة محرمة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، ويجوز لولي الأمر أن يلزم الناس بأخذ اللقاح، ويجوز بيع اللقاح، دون احتكاره، ولا يؤثر أخذه في نهار رمضان، ولا يأنم المكلف إذا منع من أداء الحج لعدم أخذه اللقاح. الكلمات المفتاحية: اللقاح، كورونا المستجد ١٩، (Covid19)، وباء.

المقدمة

لما كانت مقاصد الشريعة الإسلامية تقوم على حفظ النفس، والعمل على وقايتها وسلامتها من كل ما يفتك بها، ويوهن صحتها، جاءت الأحكام الشرعية أمره ببذل الأسباب التي تعمل على رفع الأضرار التي قد تلحق بالنفس قبل وقوعها، فالوقاية خير من العلاج، ويدخل في ذلك أخذ اللقاحات الطبية التي تعمل على تحفيز مناعة الجسم لمواجهة ما قد يصيبه من أمراض وآفات، وإن ما يشهده الواقع المعاصر لوباء كورونا المستجد ١٩ (Covid19)،

(*) أستاذاً مساعداً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، منذ عام ٢٠١٧ م. حاصلة على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصوله من الجامعة الأردنية، عام ٢٠١٧ م. والماجستير عام ٢٠١٣ م والليسانس عام ٢٠٠٨ م في الفقه المقارن والسياسة الشرعية من جامعة الكويت. لها ستة بحوث عالمية محكمة. الاهتمامات البحثية: الاقتصاد الإسلامي، والأحوال الشخصية، والوقف.

من زعزعة للأمن الصحي على المستوى المحلي والعالمي أجمع، يجعله وباءً عالمياً— كما أعلنت منظمة الصحة العالمية (WHO)— وقوة القاهرة، بعد أن فتك بأرواح ملايين من الناس، كان لابد من إيجاد لقاح ضد هذا الفيروس، لإكساب العالم مناعة مجتمعية، للقضاء على فيروس كورونا والحد من انتشاره.

أهمية البحث:

١. تسليط الضوء على مراعاة الشريعة الإسلامية لمقصد حفظ النفس، بوقايتها من الأمراض والحرص على سلامتها.

٢. التطرق إلى أهمية اللقاح لمواجهة الآثار السلبية الناتجة عن وباء كورونا.

٣. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بلقاح كورونا (كوفيد ١٩).

إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث عدة إشكاليات ويجب عن التساؤلات الآتية:

- ١ - ما الأحكام المتعلقة بصناعة لقاح كورونا (كوفيد ١٩)؟
- ٢ - ما حكم أخذ لقاح كورونا (كوفيد ١٩) وإلزام الدولة رعاياها بأخذه؟
- ٣ - ما تأثير لقاح كورونا (كوفيد ١٩) على الصيام ومنع المسلمين من أداء الحج؟
- ٤ - ما حكم صرف أموال الزكاة لتوفير لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، وما حكم تعجيلها؟
- ٥ - ما حكم بيع لقاح كورونا (كوفيد ١٩) والإجارة عليه؟
- ٦ - ما حكم احتكار لقاح كورونا (كوفيد ١٩) وتسعيه؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١ - التطرق إلى مدى شرعية صناعة لقاحات كورونا (كوفيد ١٩) وماذا لو كان في مكوناتها ما تحرمه الشريعة الإسلامية.
- ٢ - ذكر الحكم الشرعي لإلزام الدولة مواطنيها بأخذ لقاح كورونا (كوفيد ١٩).
- ٣ - بيان تأثير تناول لقاح كورونا (كوفيد ١٩) على الصيام، وما يترتب على الإلزام به عند أداء فريضة الحج والعمرة.
- ٤ - بيان حكم صرف أموال الزكاة وتعجيلها لتوفير لقاح كورونا (كوفيد ١٩).
- ٥ - بيان أحكام المعاملات المالية المتعلقة بلقاح كورونا (كوفيد ١٩)، من حيث بيعه،

واحتكاره، والإجارة عليه، وحكم تسعيره.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات السابقة التي تناولت موضوع اللقاحات الطبية من الجانب الشرعي، إما بتناول الأحكام الشرعية للقاحات تناولاً عاماً دون تخصيصه بنوع خاص من اللقاحات، وإما دراسات تعلقت ببيان جزئية معينة من المواضيع المتعلقة باللقاحات الطبية على وجه العموم، ومن هذه الدراسات ما هو موضح في الجدول الآتي:

المقارنة:	محتوى الدراسة:	الدراسة الأولى:
تفارق هذه الدراسة هذا البحث من حيث تناولها الأحكام الشرعية المتعلقة باللقاحات الطبية تناولاً عاماً. وبحثي هذا يقتصر على بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بلقاح كورونا (كوفيد ١٩)، بالنظر إلى كونه وباءً مخوفاً يجعل للضرورة الملحة دوراً في سنّ أحكامه.	عالجت هذه الدراسة ما استجد من المسائل المتعلقة باللقاحات الطبية على وجه العموم، من حيث بيان حقيقة اللقاحات الطبية وتاريخها وأنواعها، وآثارها، وتناول ما يتعلق بها من أحكام فقهية من حيث الأصل، ومن جانب السياسة الشرعية، والمعاملات المالية، وما لها من أثر على العبادات.	الشهري، د. محمد بن عبد الرحمن، اللقاحات الطبية حقيقتها وأحكامها الفقهية، أطروحة دكتوراه، إشراف: السفيناني، عابد بن محمد، والقط، محمد محمود، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، السعودية، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

المقارنة:	محتوى الدراسة:	الدراسة الثانية:
اقتصرت هذه الدراسة على بيان بعض المسائل الشرعية المتعلقة بالتطعيم بشكل عام. بينما تناول بحثي هذا الأحكام الشرعية المتعلقة بلقاح كورونا (كوفيد ١٩) على وجه الخصوص، وذكر الأحكام الشرعية المتعلقة به من ناحية الأصل، ومن جانب السياسة الشرعية، والمعاملات المالية، والعبادات.	تناولت هذه الدراسة أهمية التطعيم وتاريخه، والآثار الطبية والشرعية المترتبة عليه، وبينت الحكم الشرعي لتناول التطعيمات، وحكم الإجماع عليه، وبينت أولويات التطعيم، ودور الإعلام في نشر الوعي حول أهمية التطعيم.	القرني، عزيزة بنت سعيد بن معيض، التطعيم: دراسة فقهية.

المقارنة:	محتوى الدراسة:	الدراسة الثالثة:
تقوم هذه الدراسة على بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بجزئية من جزئيات هذا البحث، من حيث بيان حكم التداوي وقائياً، ومسألة إجبار ولي الأمر رعاياه بالتطعيم على وجه العموم. بينما بحثي هذا اختص ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بلقاح كورونا (كوفيد ١٩) فقط.	تطرقت هذه الدراسة إلى بيان الحكم في مسألة إلزام الدولة المواطنين وإجبارهم على أخذ اللقاحات الطبية، وتناولت بيان مشروعية الطب الوقائي، وتطبيقاته في الشريعة، وبيّنت حكم التداوي في الفقه الإسلامي.	الأحمد، د. مريم عبد الرحمن، حكم إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم في الفقه الإسلامي.
المقارنة:	محتوى الدراسة:	الدراسة الرابعة:
تطرقت هذه الدراسة إلى بيان الأحكام المتعلقة بالتجارب الطبية على وجه العموم. وتطرق بحثي هذا إلى بيان حكم التجارب السريرية على لقاح كورونا (كوفيد ١٩) فقط، إضافة إلى غيره من المسائل الشرعية المرتبطة به.	تناولت هذه الدراسة بيان حكم التجارب الطبية على الإنسان والحيوان، وتطرقت إلى التعريف بالتجارب الطبية وأهميتها، وأنواعها، والآثار المترتبة على إجرائها، وحكم التجارب على الشخص السليم والمريض.	حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، معابرة، عفاف عطية كامل، رسالة ماجستير، إشراف: أبو البصل، عبد الناصر موسى، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، ٤٢٢هـ - ٢٠٢٢م.

جديد البحث:

نظراً إلى أن الدراسات السابقة تناولت الأحكام الشرعية المتعلقة باللقاحات الطبية على وجه العموم، فقد اختصت هذه الدراسة بتبيين الأحكام الشرعية الخاصة بلقاح كورونا (كوفيد ١٩)، من حيث الأصل، وما يتعلق به من أحكام في المعاملات المالية، والسياسة الشرعية، والعبادات، دون غيره من اللقاحات الطبية.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على استقراء ودراسة أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بأخذ لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، دون غيره من اللقاحات الطبية.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي: بتتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها، وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة، والمنهج الاستباطي والتحليلي: وذلك من خلال دراسة وتحليل موضوع أخذ وتناول اللقاءات الطبية بشكل عام، ومن ثم تطبيقها على لقاح كورونا (كوفيد ١٩).

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع والمصادر، كما هو موضح في الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم لقاح كورونا (كوفيد ١٩).

المطلب الأول: ماهية فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، تشخيصه وأعراضه.

المطلب الثاني: مفهوم لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أهمية لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، أنواعه، وأعراضه.

المطلب الأول: أهمية لقاح كورونا (كوفيد ١٩).

المطلب الثاني: أنواع لقاحات كورونا (كوفيد ١٩).

المطلب الثالث: الأعراض الجانبية للقاحات كورونا (كوفيد ١٩).

المبحث الثالث: حكم تصنيع لقاحات كورونا (كوفيد ١٩)، وحكم أخذها بقصد

الوقاية منها في ضوء المقاصد الشرعية.

المطلب الأول: لقاحات كورونا (كوفيد ١٩) في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: حكم تصنيع لقاحات كورونا (كوفيد ١٩).

المطلب الثالث: حكم أخذ لقاحات كورونا (كوفيد ١٩).

المطلب الرابع: حكم التطوع للتجارب السريرية على لقاح كورونا (كوفيد ١٩).

المبحث الرابع: أحكام لقاح كورونا ١٩ المتعلقة بالسياسة الشرعية.

المطلب الأول: حكم إلزام الدولة رعاياها بتناول لقاح كورونا (كوفيد ١٩).

المطلب الثاني: حكم توعية الناس بلقاحات كورونا (كوفيد ١٩).

المبحث الخامس: بعض أحكام لقاح كورونا (كوفيد ١٩) المتعلقة بالعبادات.

المطلب الأول: أثر لقاح كورونا (كوفيد ١٩) في الصيام.

المطلب الثاني: أثر لقاح كورونا (كوفيد ١٩) في جواز منع المسلم من أداء فريضة الحج.

المطلب الثالث: أثر لقاح كورونا (كوفيد ١٩) على أداء الزكاة.

المبحث السادس: أحكام لقاح كورونا (كوفيد ١٩) المتعلقة بالمعاملات المالية.

المطلب الأول: حكم بيع لقاح كورونا (كوفيد ١٩).

المطلب الثاني: حكم احتكار لقاح كورونا (كوفيد ١٩).

المطلب الثالث: حكم تسعير لقاح كورونا (كوفيد ١٩).

المطلب الرابع: حكم الإجارة على لقاح كورونا (كوفيد ١٩).

الخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم لقاح كورونا (كوفيد ١٩)^(١)

المطلب الأول: ماهية فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، تشخيصه وأعراضه:

يعد فيروس كورونا الجديد نوعاً جديداً من عائلة سلالات فيروس كورونا، وهي فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس). و(كوفيد ١٩) هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المستجد المسمى فيروس كورونا-سارس-٢^(٢).

وفي الثامن من ديسمبر ٢٠١٩ رصدت أول حالة من الالتهاب الرئوي في مدينة يوهان في جمهورية الصين الشعبية، ثم اكتشف فيروس كورونا المستجد لأول مرة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، بعد ظهور حالات إصابة بالالتهاب الرئوي الفيروسي في ذات المنطقة، ثم في التاسع من شهر يناير للعام ٢٠٢٠ تم التعرف على الفيروس المسبب لتلك الحالات المرضية التنفسية، ويعتبر نوعاً جديداً من عائلة سلالة فيروسات كورونا لم تصب بها البشرية سابقاً، وقد أدى إلى وفاة الملايين من الناس^(٣).

وتعد الحمى والسعال والإجهاد، وفقدان حاستي الذوق والشم، من أكثر الأعراض شيوعاً لهذا الفيروس، وقد يؤدي الفيروس إلى احتقان الأنف، واحمرار العينين، وألم الحلق، والصداع، وآلام المفاصل والعضلات، والطفح الجلدي، والغثيان أو القيء، والإسهال،

(١) تمت مراجعة المبحث الأول والمبحث الثاني المتعلق بلقاح كورونا (كوفيد ١٩) من الناحية الطبية، من قبل: Dr Yousif Shamsaldeen, PhD Pharmacology, Toxicology and Pharmacy (University of Hertfordshire, UK), MSc. Pharmacology (University of Hertfordshire, UK), BSc. Pharmacy (Ajman University of Science and Technology, UAE), Diploma in advanced pharmacology (British Pharmacological Society, UK).

(٢) مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، رابط: مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) (who.int).

(٣) link: Characteristics of ١٩-and COVID ٢-Characteristics of SARS-CoV Nature Reviews Microbiology | ١٩-and COVID ٢-SARS-CoV

والرعدة أو الدوخة، وكذلك هناك من قد لا تظهر عليهم أي أعراض بالمرّة^(١). وهذا وقد صدرت دراسة مؤخراً تبين أن الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد ١٩) قد تؤدي إلى الإصابة بمرض السكري، حيث إنه يمكن أن يتلف الخلايا المنتجة للأنسولين في البنكرياس، مما يؤدي إلى تقليل قدرته على إفراز هذه المادة الحيوية، كما قد يتسبب بموتها أحياناً^(٢).

المطلب الثاني: مفهوم لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، والألفاظ ذات الصلة:

الفرع الأول: مفهوم لقاح كورونا (كوفيد ١٩):

أولاً: تعريف اللقاح: من مادة لقح، يلحق، تلقيحاً، فهو ملقح، يقال لقح النخلة: أي أدخل فيها طلع الذكر لثمر، ولقح جسم الإنسان: أي طعمه بجرثومة مرضية أو جزء من الجرثومة المرضية، لإكساب الجسم المناعة والقدرة على مقاومة العدوى المراد التحصين منها^(٣). ويتضح من المعنى اللغوي للقاح بأنه يطلق على الطعم والمادة التي تحقن في الجسم لتقويته وإكسابه مناعة تجاه المرض.

ثانياً: تعريف اللقاح اصطلاحاً: يعرف بأنه: مستحضر يدخل في جسم الإنسان أو الحيوان ليكسبه مناعة مستقبلية طويلة الأمد تجاه مرض معين^(٤).

وبناءً على ما سبق فإن اللقاح في المعنى الاصطلاحي يطلق على مواد تتكون من أجزاء من مكونات الميكروب أو كل الميكروب بعد قتله أو إضعافه، بهدف إثارة الجهاز المناعي في الجسم، لينتج أجساماً مضادة، وخلايا مناعية تقضي على الميكروب بتلك المواد، للوقاية من المرض، أو تقليل آثاره المرضية، أو تقليل الحاجة إلى الدخول إلى المستشفى أو تقليل احتمالية

(١) مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، رابط: مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) (who.int)
(٢) SARS-CoV-2 infects and replicates in cells of the human endocrine and exocrine pancreas, link: SARS-CoV-2 infects and replicates in cells of the human endocrine and exocrine pancreas | Nature Metabolism, covid-19 - الخلية المنتجة للأنسولين - يؤدي إلى الإصابة بـ "السكري" ويفاقمه عند المرضى، رابط: Covid-19 - الخلية المنتجة للأنسولين - السياسة جريدة كويتية يومية | Al SEYASSAH Newspaper
(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢ / ٢٠٢٦، قلعي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص: ٣٩٣.
(٤) الشهري، اللقاحات الطبية، ص ١٧.

الوفاة من الميكروب بإذن الله، فلا يستطيع أن يحدث المرض^(١).

ثالثاً: تعريف لقاح كورونا (كوفيد ١٩): بناء على ما سبق يعرف لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، بأنه منتج يتضمن مواد تحتوي على فيروس كورونا المسبب لمرض (كوفيد ١٩) أو جزء منه، بعد تعديله أو تعطيله، ومن ثم تحقن هذه المواد في جسم الإنسان.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة باللقاح:

- **الطعم:** من مادة طعم، يطعم طعاماً، أي أكله، وذاقه فوجد طعمه، والمفعول مطعوم، يقال: طعم الغصن: أي وصله بغصنٍ من غير شجره، وطعم العظم تطعيماً: إذا جرى فيه المخ، ويقال: طعمه ضد شلل الأطفال: أي حقنه بمصل واقٍ؛ ليلقحه ببعض الجراثيم أو بمصل الأمراض الوبائية للوقاية أو للشفاء^(٢)، وهو مرادف لمعنى اللقاح^(٣).

- **المصل:** من مادة مصل، والجمع أمصال، وهو يطلق على تحلب شيء وقطره^(٤)، والمصل: ما يُتخذ من دم حيوان محصّن من الإصابة بمرض كالجدري والدفتريا، ثم يُحقن به جسم آخر ليُكسبه مناعة تحميه من الإصابة بذلك المرض^(٥).

- **التمنيع:** من مادة منع يمنع، مناعة، فهو منيع، أي أصبح قوياً منيعاً محمياً، يتعذر الوصول إليه، يقال اكتسب مناعة: أي حصانة، فهي قوة يكتسبها الجسم فتجعله قادراً على مقاومة مرض من الأمراض^(٦).

- **التحصين:** من مادة حصن، حصن يحصن، تحصيناً، فهو مُحَصَّن، أي منعه وصانه وحفظه، والتحصين: ما يعطى للإنسان أو الحيوان من الأمصال والتطعيمات للوقاية من الأمراض^(٧).

(١) الشهري، اللقاحات الطبية، مرجع سابق، ص ١٧، رضوان، اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، ص ١٣.
(٢) رضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م، ٣ / ٦١١، عمر، د أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٢ / ١٤٠٠.
(٣) كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية، ص ٨٢٥، الشهري، اللقاحات الطبية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص ٢٠.

(٤) الرازي، معجم مقاييس اللغة، ٣٢٧ / ٥.

(٥) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣ / ٢١٠٤.

(٦) المرجع السابق، ٣ / ٢١٢٨.

(٧) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ١ / ٥١٠، الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق،

المبحث الثاني

أهمية لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، أنواعه، ومخاطره

المطلب الأول: أهمية لقاح كورونا (كوفيد ١٩):

تكمن أهمية لقاح كورونا (كوفيد ١٩) في العديد من الأمور، موضحة في الآتي:

١ - يلعب دوراً هاماً في تحصين الناس من خلال تقوية مناعتهم عن طريق هذا اللقاح، الذي يعمل على تحفيز مناعة الجسم على تكوين أجسام مضادة وخلايا مناعية تتعرف على أجزاء مفصلية معينة من الفيروس مثل البروتين الشوكي، فيتكون لدى الإنسان مناعة ووقاية من الإصابة بأعراض الفيروس الشديدة، فلقاحات كورونا (كوفيد ١٩) تعتبر الحل الأمثل للتخلص من الأضرار التي خلفتها هذه الجائحة.

٢ - الحد من انتشار هذا الفيروس، حيث إن اللقاح يحمي الأشخاص الذين تلقوا اللقاح والأشخاص المحيطين بهم من الإصابة، بدرجة تصل إلى ٩١٪ حتى وإن حدثت الإصابة، فإن شدة المرض تقل بنسبة ٦٠٪، وكمية الفيروس المنتقل تنخفض بنسبة ٤٠٪ مما يقلل العدوى^(١).

٣ - إذا أثبت اللقاح فاعليته فهذا سينعكس على نواح عديدة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مما يبين أهمية اللقاح، فهو يعد الأمل في إعادة إنعاش اقتصاد العالم الذي تضرر تضرراً كبيراً خلال جائحة كورونا، ويسمح برفع عمليات الحظر التي أقامتها الدول، وتخفيف التباعد الاجتماعي، وعودة الحياة الطبيعية بشكل تدريجي، بإذن الله^(٢).

المطلب الثاني: أنواع لقاحات كورونا (كوفيد ١٩):

ظهرت العديد من المحاولات في العالم لإنتاج لقاحات كورونا (كوفيد ١٩)، بهدف تطعيم

ص: ٧٥.

(١) CDC COVID-19 Study Shows mRNA Vaccines Reduce Risk of Infection by 91 Percent for Fully Vaccinated People, link: CDC COVID-19 Study Shows mRNA Vaccines Reduce Risk of Infection by 91 Percent for Fully Vaccinated People | CDC Online Newsroom | CDC

(٢) لقاحات كورونا بين الأسئلة والأجوبة، رابط: لقاحات الكورونا: أهم الأسئلة والأجوبة - ويب طب (webteb.com)، لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، رابط: لقاح كورونا (كوفيد-١٩) - الوقاية من كورونا (covid19awareness.sa)

أكبر عدد ممكن من السكان في العالم، لإنتاج مناعة مجتمعية للقضاء على هذا الفيروس والعودة إلى الحياة الطبيعية. وعلى الرغم من أن إنتاج هذه اللقاحات كان للوصول إلى نتيجة واحدة وهي القضاء على هذه الجائحة، فإن هناك العديد من الاختلافات في خصائص هذه اللقاحات، كما هو موضح في الآتي^(١):

الفرع الأول: لقاح الفيروس الكامل:

وهو يعتمد على تقنية الفيروس الكامل من خلال صنع لقاح يحتوي على أجزاء معينة من الفيروس أو نسخة كاملة للفيروس، ولكن يعالج بوسائل كيميائية أو إشعاعية في المعمل حتى يعطل أو يضعف أو يوهن، ومن ثم لا يستطيع إحداث المرض عند دخول الجسم^(٢)، وبالتالي يمكن أن يُقسَم إلى قسمين:

١ - لقاح يحتوي على نسخة مضعفة من الفيروس (Live attenuated vaccines) لها القدرة على المضاعفة في العدد وتحفيز استجابة الجهاز المناعي، ولكن دون التسبب بأعراض الفيروس الممرضة.

٢ - لقاح يحتوي على نسخة معطلة من الفيروس (Inactivated vaccines)، بحيث لا يكون لها القدرة على المضاعفة في العدد، ولكن يحفز استجابة الجهاز المناعي دون التسبب بأعراض الفيروس للتعرف على الفيروس في حال الإصابة به^(٣).

من الأمثلة على هذه التقنية: لقاحات سينوفارم وسينوفاك صينية المنشأ، التي تعتمد على استخدام نسخة معطلة من فيروس كوفيد ١٩، وإليك أبرز المعلومات المعروفة إلى الآن عن هذين اللقاحين^(٤):

(١) مقارنة بين أنواع لقاحات كورونا، رابط: مقارنة بين أنواع لقاحات الكورونا - ويب طب (webteb.com)، الأعراض الجانبية لثمانية أنواع من لقاحات كورونا في جدول واحد، رابط: الأعراض الجانبية لثمانية أنواع من لقاحات كورونا في جدول واحد | صحة | الجزيرة نت (aljazeera.net)

(٢) رضوان، اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، ص ٤٤.

(٣) مقارنة بين أنواع لقاحات كورونا، رابط: مقارنة بين أنواع لقاحات الكورونا - ويب طب (webteb.com).

(٤) مقارنة بين أنواع لقاحات كورونا، رابط: مقارنة بين أنواع لقاحات الكورونا - ويب طب (webteb.com)، الأعراض الجانبية لثمانية أنواع من لقاحات كورونا في جدول واحد، رابط: الأعراض الجانبية لثمانية أنواع من لقاحات كورونا في جدول واحد | صحة | الجزيرة نت (aljazeera.net)، لقاح فيروس كورونا: كل ما تريد معرفته عن اللقاح ودوره الحاسم في مواجهة جائحة كورونا، رابط: لقاح=

اسم اللقاح:	عدد الجرعات:	الفاعلية:	درجة الحرارة اللازمة للتخزين:	السعر للجرعة الواحدة
لقاح سينوفارم (Sinopharm)	جرعتان، يفصل بين الجرعة الأولى والثانية ٢١ يومًا.	٧٩٪ - ٨٦٪	٢ - ٨ درجة مئوية (الثلاجة العادية)	السعر ليس واضحًا حتى الآن، قد يتراوح بين ٣٠ و ٧٥ دولارًا.
لقاح سينوفاك (Sinovac)	جرعتان يفصل بين الجرعة الأولى والجرعة الثانية ١٤ يومًا.	لا توجد إلى الآن تقارير تفصيلية عن فعالية هذا اللقاح.	٢ - ٨ درجة مئوية (الثلاجة العادية)	١٦ دولارًا

الفرع الثاني: لقاح الحمض النووي الرايبوزي:

تعد تقنية إنتاج لقاح باستخدام حمض الفيروس الرايبوزي المرسال (messenger RNA) من التقنيات الحديثة، التي تعتمد على استخدام الجزء المحفز للمناعة داخل المادة الوراثية لفيروس كورونا المسبب لمرض (كوفيد ١٩) المعدلة في المختبر^(١). وعند حقن الجسم بهذا اللقاح ينتج عنه دخول المادة الوراثية المعدلة للفيروس إلى بعض خلايا الجسم، ويحفزها على إنتاج البروتين الشوكي على سطح الخلية، ويكون هذا البروتين الشوكي يعتبر جسمًا غريباً داخل جسم الإنسان، بحيث تُحفِّز خلايا الجهاز المناعي على

= فيروس كورونا: كل ما تريد معرفته عن اللقاح ودوره الحاسم في مواجهة جائحة كورونا - BBC News عربي

(١) مقارنة بين أنواع لقاحات كورونا، رابط: مقارنة بين أنواع لقاحات الكورونا - ويب طب (webteb.com)، الأعراض الجانبية لثمانية أنواع من لقاحات كورونا في جدول واحد، رابط: الأعراض الجانبية لثمانية أنواع من لقاحات كورونا في جدول واحد | صحة | الجزيرة نت (aljazeera.net)، لقاح فيروس كورونا: كل ما تريد معرفته عن اللقاح ودوره الحاسم في مواجهة جائحة كورونا، رابط: لقاح فيروس كورونا: كل ما تريد معرفته عن اللقاح ودوره الحاسم في مواجهة جائحة كورونا - BBC News عربي

مهاجمة هذا البروتين الشوكي، وبالتالي التعرف على هذا الجزء الحيوي المفصلي الموجود على سطح الفيروس، في حال التعرض لفيروس كورونا المسبب لكوفيد ١٩، وعلى الرغم من استخدام تقنية تعتمد على المادة الوراثية للفيروس فإنها لا تدخل نواة الخلية، وبالتالي لا يمكن أن تتداخل أو تؤثر على المادة الوراثية للإنسان^(١).

وتتميز هذه التقنية بسهولة تصنيعها نسبياً، إلا أنها تحتاج إلى درجات باردة للغاية للتخزين والنقل، ما قد يجعل ذلك عائقاً خلال عملية التوزيع للدول والتلقيح على مستويات كبيرة^(٢).

من أبرز الأمثلة على هذه التقنية ما يلي^(٣):

اسم اللقاح:	عدد الجرعات:	الفاعلية:	درجة الحرارة اللازمة للتخزين:	السعر للجرعة الواحدة
لقاح فايزر- بيو أن تيك (Pfizer- BioNTech)	جرعتان، يفصل بين الجرعة الأولى والثانية ٢١ يوماً.	٪٧٩ - ٪٨٦	يحتاج هذا اللقاح إلى درجة منخفضة للتخزين تتراوح بين ٦٠- ٨٠ درجة مئوية تحت الصفر، وبين ٢ - ٨ درجات مئوية لمدة ٥ أيام فقط.	٢٠ دولاراً

(١) المرجع السابق.

(٢) مقارنة بين أنواع لقاحات كورونا، رابط: مقارنة بين أنواع لقاحات الكورونا - ويب طب (webteb.com)، الأعراض الجانبية لثمانية أنواع من لقاحات كورونا في جدول واحد، رابط: الأعراض الجانبية لثمانية أنواع من لقاحات كورونا في جدول واحد | صحة | الجزيرة نت (aljazeera.net)، لقاح فيروس كورونا: كل ما تريد معرفته عن اللقاح ودوره الحاسم في مواجهة جائحة كورونا، رابط: لقاح فيروس كورونا: كل ما تريد معرفته عن اللقاح ودوره الحاسم في مواجهة جائحة كورونا - BBC News عربي

(٣) المرجع السابق.

اسم اللقاح:	عدد الجرعات:	الفاعلية:	درجة الحرارة اللازمة للتخزين:	السعر للجرعة الواحدة
موديرنا (Moderna)	جرعتان يفصل بين الجرعة الأولى والثانية ٢٨ يومًا.	لا توجد إلى الآن تقارير تفصيلية عن فعالية هذا اللقاح.	يحتاج إلى درجة حرارة ١٥ - ٢٥ درجة مئوية تحت الصفر، أو ٢ - ٨ درجات مئوية لمدة شهر.	٣٣ دولارًا

الفرع الثالث: لقاح الناقل الفيروسي المحمل بالحمض النووي:

تعتمد هذه الطريقة على استخدام فيروس ناقل معطل ومعدل وراثيًا، بحيث يحمل الشيفرة الجينية لفيروس كورونا المسبب لمرض (كوفيد ١٩)، هذه الشيفرة الجينية المسؤولة عن إنتاج البروتين الشوكي الموجود على نوع معين من بروتينات غلاف الفيروس السطحية، بعد حقن هذه النقلات الفيروسية المحملة بالحمض النووي، يتم انتقال الحمض النووي إلى نواة الخلية دون أن يتداخل من الشيفرة الجينية للإنسان، ومن ثم يتحول إلى حمض نووي رايبوزي والذي يتحول إلى بروتين شوكي، وكون هذا البروتين الشوكي يعتبر جسمًا غريبًا داخل جسم الإنسان، تحفز خلايا الجهاز المناعي على مهاجمة هذا البروتين الشوكي، وبالتالي التعرف على هذا الجزء الحيوي المفصلي الموجود على سطح الفيروس، بهدف تحفيز استجابة الجهاز المناعي لها، وبالتالي التعرض لفيروس كورونا والتعرف عليه، ومقاومته في حال الإصابة بفيروس كورونا المسبب لمرض (كوفيد ١٩).^(١)

(١) مقارنة بين أنواع لقاحات كورونا، رابط: مقارنة بين أنواع لقاحات كورونا - ويب طب (webteb.com)، الأعراض الجانبية لثمانية أنواع من لقاحات كورونا في جدول واحد، رابط: الأعراض الجانبية لثمانية أنواع من لقاحات كورونا في جدول واحد | صحة | الجزيرة نت (aljazeera.net)، لقاح فيروس كورونا: كل ما تريد معرفته عن اللقاح ودوره الحاسم في مواجهة جائحة كورونا، رابط: لقاح فيروس كورونا: كل ما تريد معرفته عن اللقاح ودوره الحاسم في مواجهة جائحة كورونا - BBC News عربي

إليك فيما يلي أبرز اللقاحات المنتجة بهذه التقنية^(١):

اسم اللقاح:	عدد الجرعات:	الفاعلية:	درجة الحرارة اللازمة للتخزين:	السعر للجرعة الواحدة
جونسون (Johnson & Johnson)	جرعة واحدة.	٪٧٩ - ٪٨٦	يخزن في ٢٠ درجة مئوية تحت الصفر، أو ٢-٨ درجات مئوية لمدة ٣ شهور.	١٠ دولارات
أسترازينيكا- أوكسفورد (Oxford-AstraZeneca)	جرعتان يفصل بين الجرعة الأولى والثانية ٢٨ يومًا.	لا توجد إلى الآن تقارير تفصيلية عن فعالية هذا اللقاح.	٢-٨ درجات مئوية لمدة ٦ شهور. (الثلاجة العادية)	٤ دولارات
سبوتنك في (Sputnik V)	جرعتان، يفصل بين الجرعة الأولى والثانية ٢١ يومًا.	٪٩٢	٢ - ٨ درجة مئوية. (الثلاجة العادية)	١٠ دولارات

هذا وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية على أن اللقاحات المضادة لكورونا «حلال»، وبأنها لا تحتوي على أي مكون حيواني من أي نوع كان.^(٢)

المطلب الثالث: الأعراض الجانبية للقاحات كورونا (كوفيد ١٩):

هناك العديد من الأعراض الجانبية للقاحات كورونا (كوفيد ١٩)، وهذه الأعراض متشابهة وتعد طفيفة بشكل عام، ومعظم الآثار الجانبية بعد التطعيم تكون خفيفة إلى

(١) المرجع السابق.

(٢) ٤ مليارات جرعة لقاح «كورونا»، و«الصحة العالمية» تطمئن: «حلال»، رابط: ٤ مليارات جرعة لقاح كورونا والصحة | جريدة الأنباء | Kuwait (alanba.com.kw).

- متوسطة، خاصة بعد الجرعة الثانية، وتحدث خلال الأيام الثلاثة الأولى من التطعيم، وتختفي في غضون أسبوع من الحقن، ومن هذه الأعراض:
- تعب عام في الجسم.
 - آلام في مختلف عضلات الجسم.
 - ألم، وتورم، واحمرار مكان إعطاء حقنة اللقاح.
 - صداع.
 - ارتفاع طفيف في درجة الحرارة وقشعريرة.
 - قد يسبب اللقاح رد فعل تحسسي (anaphylaxis) في بعض الحالات النادرة، وتظهر أعراضه مباشرة بعد تلقي اللقاح، وهذا هو السبب الذي يجعل المطعمين يجلسون لمدة ١٥ - ٣٠ دقيقة في صالة الانتظار بعد التطعيم.
 - التهاب عضلة القلب وما ينتج عنه من ألم في الصدر واضطراب في النبض، وقصور في التنفس، وهو عارض جانبي نادر يحدث خلال الخمسة أيام الأولى من التطعيم، لاسيما الجرعة الثانية، وبالإمكان تداركه بسهولة، وأحياناً دون الحاجة لأي تدخل دوائي^(١).

المبحث الثالث

حكم تصنيع لقاحات كورونا (كوفيد ١٩)،

وحكم أخذها بقصد الوقاية منها في ضوء المقاصد الشرعية

المطلب الأول: لقاحات كورونا (كوفيد ١٩) في ضوء مقاصد الشريعة.

قبل التطرق إلى نظرة الإسلام إلى أهمية لقاحات كورونا (كوفيد ١٩)، سنتطرق إلى بيان معنى المقاصد الشرعية، وأنواعها بشكل مختصر:

أولاً: معنى مقاصد الشريعة:

ـ **المقاصد، لغة:** من مادة (قصد)، وهي: جمع، ولها العديد من المعاني منها أن يقال: قصدت الشيء وله وإليه قصدًا من باب ضرب: طلبته بعينه، وإليه قصدي ومقصدي

(١) مقارنة بين أنواع لقاحات كورونا، رابط: مقارنة بين أنواع لقاحات الكورونا - ويب طب (webteb.com)، لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، رابط: لقاح كورونا (كوفيد-١٩) - الوقاية من كورونا (covid19awareness.sa)، اعتبارات مؤقتة تتعلق بلقاح كورونا (كوفيد ١٩)، رابط: اعتبارات مؤقتة تتعلق بلقاح كورونا كوفيد-١٩ (Public Health Authority (cdc.gov.sa)

بفتح الصاد: يراد به الغاية والهدف، وقد يطلق القصد على اسم المكان بكسر الصاد نحو مقصد معين، ويطلق القصد كذلك على استقامة الطريق، وعلى إتيان الشيء تقول: قصدته، وقصدت له.

فيتبين من التعريف اللغوي أن المقاصد هي الغاية والهدف، أو المكان المراد الوصول إليه^(١).

ـ **الشريعة، لغة:** من مادة (شرع)، وهي مفرد والجمع: شرائع، والشرع: ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والأحكام، وتطلق على الطريقة والمنهج، وتطلق على مورد الماء ومصدره.

فمما سبق يتضح أن الشريعة في اللغة تطلق على الأحكام التي فرضها الله على عباده^(٢).
ـ **التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة:** مما عرفت به مقاصد الشريعة الإسلامية اصطلاحاً عند الفقهاء المعاصرين ما جاء عن الخادمي أنها: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني أحكاماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين^(٣).

ويتضح من التعريف السابق أن المراد بمقاصد الشريعة هو الغايات والأهداف التي تكمن خلف كل حكم من الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والمصالح المترتبة عليها، وهي كثيرة متنوعة، تجمعها مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة^(٤).

ثانياً: أنواع المقاصد الشرعية:

تعددت محاولات الفقهاء حول بيان أنواع مقاصد الشريعة^(٥)، وسنكتفي بذكر ما يأتي:

(١) الحموي، المصباح المنير، ٢/٥٠٤، عمر، معجم اللغة العربية، ٣/١٨٢٠، الهروي، تهذيب اللغة، ٨/٢٧٤.

(٢) الفارابي، الصحاح تاج اللغة، ٣/١٢٣٦، عمر، معجم اللغة العربية، ٢/١١٨٩.

(٣) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص ١٦.

(٤) الفاسي، علل، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٧، الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص ١٧ و ص ٧٤، ابن عاشور،

(٥) الشاطبي، الموافقات، ٢/١٧ و ٣/٧، الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص ١٧ و ص ٧٤، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣/١٦٣ و ٣/٣٩٧، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ١/١١٢.

مقاصد الشارح: وهي المقاصد التي قصدها الشارح بوضعه الشرعية: جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.	باعتبار محل صدورها:	أنواع المقاصد:
مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته.		
المقاصد الضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.		
المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحر والمشقة، ومثالها: الترخص في تناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساواة وغيرها.	باعتبار مدى الحاجة إليها:	
المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، التي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة، ومثالها الطهارة وستر العورة وأداب الأكل وسننه وغير ذلك.		
المقاصد الكلية: وهي التي تعود على عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها حماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وحفظ النظام، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقدير القيم والأخلاق..	باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها:	
المقاصد البعضية: وهي العائدة على بعض الأفراد، ومثالها: الانتفاع بالمبيع والاستمتاع بالزوجة.		

ثالثاً: أهمية لقاحات كورونا (كوفيد ١٩) في ضوء مقاصد الشريعة:

ذكرنا سابقاً أن أهمية لقاح كورونا (كوفيد ١٩) تكمن في دوره المهم في تحصين الناس من خلال تقوية مناعتهم عن طريق هذا اللقاح، ووقايتهم من الإصابة بأعراض الفيروس الشديدة، وأهميته في الحد من انتشار هذا الفيروس، وعند النظر في أنواع مقاصد الشريعة الإسلامية، نجد أن أهمية اللقاحات في ضوء المقاصد الشرعية تستند على عدة أمور، منها:

الأمر الأول: إن من تكريم الله سبحانه لبني آدم أن خلقهم على أحسن تقويم، وسخر لهم ما في الأرض جميعاً وما في السماوات، فجاءت مقاصد الشرع وأحكامه لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة. وهذه المصالح تشتمل على جلب المنافع ودرء المفاسد

والمضار عن الخلق، وعلى رفع الحرج^(١) والتيسير عليهم^(٢)، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج: ٧٨)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، أي ما جعل الله عليكم في الإسلام من ضيق ومشقة، فالحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية^(٣)، بل إن اليسر مقصد من مقاصد الرب سبحانه، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين^(٤).

وعند النظر في الآثار السلبية التي خلفتها جائحة كورونا (كوفيد ١٩)، والتي طالت مختلف جوانب الحياة، سواء على المستوى الصحي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي... وحتى على الصعيد النفسي نتيجة لما ترتب من الإجراءات الاحترازية التي تطلبت فرض الحجر الصحي، والحظر من الخروج من المنزل، وإغلاق العديد من الأنشطة، للحد من انتشار هذا الفيروس، مما ولد ضيقاً وحرَجاً تغلغل في نفوس الناس، ولأن الحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية، كان لابد من اتخاذ الوسائل التي تدفع ضرر هذا الفيروس عن الناس، وذلك من خلال إيجاد لقاح يعمل على القضاء على فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، والحد من انتشاره.

الأمر الثاني: إن تكاليف الشريعة الإسلامية وأحكامها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، ومنها المقاصد الضرورية التي تقوم على حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فهذه المصالح لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، فلو اختلت أو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، فلا بد من حفظها بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك من خلال مراعاتها من جانب الوجود، وما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك من خلال مراعاتها من جانب العدم^(٥).

(١) الحرج: هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها، أو المشقة التي يقدر عليها؛ ولكن بإجهد كبير وعنت شديد قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفسدات المضرة، ورفع الحرج معناه: إزالة تلك المشقة بنوعها، وأمر المكلف بأمر وتكاليف يقدر عليها ويستطيعها، وتجلب له مصالح الدارين، انظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص ١٣٠.

(٢) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص ٧٧، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ١/ ١١٢.

(٣) الطبري، جامع البيان، ١٢/ ١٠٥.

(٤) الشوكاني، فتح القدير، ١/ ٢١١.

(٥) الموافقات، الشاطبي، ١٧/ ٢، الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص ٧٧، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ١/ ١١٢.

قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»^(١). هذا وإن حفظ النفس الذي تدعو إليه مقاصد الشريعة الإسلامية يكون بمراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة^(٢)، ولا شك أن جائحة كورونا (كوفيد ١٩) قد فتكت بأرواح الملايين من الناس، وأصاب الملايين غيرهم، فكان لابد من إيجاد لقاحات مضادة لفيروس (كوفيد ١٩) ستلعب دوراً مهماً في حفظ النفس البشرية ووقايتها من الأمراض والآفات التي قد تفتك بها، وقد جاءت العديد من الأدلة التي تحمل في طياتها الأخذ بالأسباب من باب التداعي وقائياً، وهو ما يسمى حديثاً بالطب الوقائي^(٣)، للمحافظة على النفس وصيانتها من الضرر قبل وقوعه، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أصبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»^(٤)، حيث بين النبي ﷺ أن تناول سبع تمرات عجوة إذا أصبح الإنسان، تكون شفاءً أو ترياقاً له تقيه من السم أو السحر، ففيه دلالة على مشروعية التداعي وقائياً والحث عليه^(٥)، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء برئ بإذن الله عز وجل»^(٦)، دل الحديث على استحباب التداعي، وفيه حث على بذل الجهد في إيجاد الدواء، لأنه سبحانه لم ينزل داءً إلا وأنزل له دواءً، علمه من علمه وجهله من جهله^(٧)، ولا شك أن لقاح كورونا (كوفيد ١٩) يعد من باب التداعي وبذل السبب في إيجاد الترياق المناسب للقضاء على هذا الفيروس، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ النفس ووقايتها، يقول

(١) الغزالي، المستصفى، ص ١٧٤.

(٢) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص ٧٧.

(٣) يعرف الطب الوقائي، بأنه: علم يقصد به حماية الفرد والمجتمع من الأمراض، والمحافظة عليهما في أحسن حالاتهما الصحية، عبر وسائل متعددة: كتحسين سبل العيش، والتوعية الصحية، والتطعيم، وهو ما يعد أحد فروع علم الطب، انظر: الشهري، اللقاحات الطبية، ص ١٢٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة - باب فضل تمر المدينة - حديث رقم: ٢٠٤٧، ٣/ ١٦١٨.

(٥) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢/ ١٤.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب السلام - باب لكل داء دواء - حديث رقم: ٢٢٠٤، ٤/ ١٧٢٩.

(٧) المنهاج، النووي، ١٤/ ١٩١.

النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك...»^(١)، ومدح النبي ﷺ المؤمن القوي، الذي يكون ذا قوة من شدة البدن وصلابته وسلامته مما يعينه على الطاعة، والصبر على الدعوة وإقامة الأحكام الشرعية التي تحفظ الدين الذي تقوم عليه مقاصد الشريعة الإسلامية^(٢).

وكذلك فإن مقاصد الشريعة الإسلامية قد دعت إلى حفظ العقل، بمنع كل ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترقات، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التفكير والتدبير، وقد ثبت أن الذين يعانون من إصابة حادة بفيروس كورونا، قد يحتاجون إلى تلقي العلاج في وحدة العناية المركزة داخل إحدى المستشفيات، لإدخال كمية كافية من الأكسجين إلى الرئتين بينما يحارب الجهاز المناعي الفيروس، وقد يحتاج المرضى، كما هو معروف بعد إقامة طويلة في وحدة العناية المركزة، إلى علاج طبيعي حتى يتمكنوا من تعلم كيفية المشي أو حتى التنفس مرة أخرى، وقد يعانون من دُهان^(٣)، ودوب بسبب اضطرابات ما بعد الصدمة^(٤)، ولذلك كان من الضرورة العمل على إيجاد لقاح يقضي على فيروس كورونا (كوفيد ١٩) لحفظ النفس من الأعراض الشديدة التي قد تصيبها، والتي قد تؤثر على سلامة العقل بعد المكوث لفترة طويلة في وحدة العناية المركزة.

الأمر الثالث: إن من مقاصد الشريعة الإسلامية: المقاصد الكلية التي تقوم على تحقيق المصلحة العامة لعموم الأمة بما يحفظ لهم المقاصد الضرورية والحاجية مما يتعلق بجميع الأمة، وذلك من خلال جلب المنافع لهم، ودفع المفاسد عنهم^(٥).

ولاشك أن القضاء على جائحة كورونا (كوفيد ١٩) والحد من انتشارها، وذلك من

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة، حديث رقم: ٢٦٦٤، ٤/ ٢٠٥٢.

(٢) السبتي، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم، ٨/ ١٥٧.

(٣) الذهان: عبارة عن اضطراب نفسي، من أعراضه الحيرة والارتباك والهلوسة، وأمور أخرى تؤثر سلباً على العقل، للاستزادة/ انظر: الذهان: دليلك لهذا المرض النفسي، تاريخ الاطلاع: ٢٣/ ٧/ ٢٠٢١، رابط: الذهان: دليلك لهذا المرض النفسي! - ويب طب (webteb.com).

(٤) فيروس كورونا: كيف يتعافى المريض بعد نقله إلى وحدة العناية المركزة، تاريخ النشر: ١٥/ ٤/ ٢٠٢٠، تاريخ الاطلاع: ٢٣/ ٧/ ٢٠٢١، رابط: فيروس كورونا: كيف يتعافى المريض بعد نقله إلى وحدة العناية المركزة؟ - BBC News عربي.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/ ٢٥٣، جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص ٣٠.

خلال إيجاد اللقاح المناسب، فيه دفع للضرر عن البشرية أجمع، وجلب المنفعة لهم، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ النفس وحفظ العقل، والمحافظة على سلامتهم، مما يترتب عليه قوة البدن وسلامته، مما يعين المسلم على القدرة على الصبر والتحمل في سبيل الدعوة إلى نصرته الإسلام وحفظ الدين.

المطلب الثاني: حكم تصنيع لقاحات كورونا (كوفيد ١٩):

إن حفظ النفس من المقاصد الشرعية الكبرى التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية، فجاءت العديد من الأحكام الشرعية التي تكفل سلامة النفس البشرية وحفظها من الأمراض والآفات التي قد توهنها وتفتك بها، وكما ذكرنا سابقاً، فإن أهمية صنع اللقاح تكمن في صنع مستحضر يقوم على تحفيز مناعة الجسم لمساعدته في تكوين أجسام مضادة تتعرف على أجزاء معينة من الفيروس، فيتكون لدى الإنسان مناعة ووقاية من الإصابة بأعراض الفيروس الشديدة، وينتج تحصين وتمنيع المجتمع ووقايته من هذا الفيروس.

وقد ذهب الدكتور فضل بن عبد الله مراد في كتابه (المقدمة في فقه العصر) إلى أن صناعة الأدوية واللقاحات تعد من الوسائل الصحية والطبية التي تعين على حفظ النفس، وبالتالي فهي تجب وجوباً كفاً؛ لأنها وسائل المقاصد ولا يتم المقصد إلا بها^(١).

ولا شك أن ما خلفته جائحة كورونا (كوفيد ١٩) من أمراض أوهنت جسد البشرية، وفتكت بأرواح العديد من الناس، جعلت من صناعة اللقاح ضرورة ملحة للقضاء على هذا الفيروس، حفظاً ووقاية للأنفس البشرية من شرور هذا الفيروس، وواجباً كفاً لا بد أن يتصدر له من هو أهل له، للحفاظ على سلامة الأنفس ووقايتها، لما يلي:

1 - التخريج على ما ورد عن أهل العلم من اعتبار تعلم الطب وجوباً كفاً، لما فيه من حفظ النفس وسلامتها، وصناعة اللقاحات الطبية - بشكل عام - ولقاح كورونا (كوفيد ١٩) على وجه الخصوص، يعد من سبل الوقاية التي تعين على الحد من تفشي هذا الوباء، والتقليل من أضراره الشديدة التي تفتك بالنفس، فوجب أن يوجد من الأمة الإسلامية من ينهض بتصنيع هذا اللقاح وإنتاجه وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية الموضحة في الآتي^(٢):

(١) مراد، المقدمة في فقه العصر، ٢/ ٧٠٤.

(٢) الشهري، اللقاحات الطبية ص ١٣٨.

- أن تخلو من المواد المسكرة، والمواد المفترّة، والمواد النجسة.
- يجب أن يراعى تمحض أو غلبة النفع فيها، من خلال اجتناب المواد الضارة والسامة، والمواد التي تسبب مضاعفات وأضراراً كبيرة، وإن كان لابد فيكون استخدامها بكميات بسيطة لا تسبب الضرر.

- يجوز استخدام المواد المحرمة بقدر الضرورة فقط، إذا لم يوجد البديل المباح عنه، وكان المرض مخوفاً واحتمال الإصابة به راجحاً^(١).

٢ - مراعاة للمصلحة المرسلّة، أولاً: من خلال جلب المنفعة للمسلمين، ودفع الضرر عنهم بإنتاج لقاح خالٍ من المواد المحرمة، وتجنب استعمالها إذا وجد البديل المباح، فيكون وسيلة لحفظ الدين الذي يعد من المقاصد الضرورية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، وثانياً: من خلال جلب المنفعة للمسلمين عن طريق حفظ النفس ودفع الضرر عنها، بوقايتهم من خطر الإصابة بالفيروس، مما يدل على أن تصنيع لقاح كورونا (كوفيد ١٩) فرض كفاية^(٢).

المطلب الثالث: حكم أخذ لقاحات كورونا (كوفيد ١٩):

تعددت آراء الفقهاء في مسألة حكم تناول التطعيمات واللقاحات الطبية - بشكل عام - من خلال إدخالها في جسم الإنسان بأي صورة من صور التطعيم، لما قد تحتويه في بعض الأحيان من مكونات نجسة تحرمها الشريعة الإسلامية؛ لذلك اقتضى الحال بيان حكم أخذ اللقاحات الوقائية عند الفقهاء، ومن ثم التطرق إلى حكم تناول لقاح كورونا (كوفيد ١٩).

الفرع الأول: آراء العلماء في حكم أخذ اللقاحات الوقائية:

القول الأول: جواز أخذ اللقاحات، وممن ذهب إلى هذا القول ابن باز^(٣)، وغيره من المعاصرين، ومما استدلوا به:

(١) للاستزادة حول الأدلة الشرعية التي بنيت عليها هذه الضوابط، انظر: الشهري، اللقاحات الطبية، ص ١٣٨.

(٢) الشهري، اللقاحات الطبية ص ١٣٩، الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص ٨١.

(٣) ابن باز، مسائل الإمام ابن باز رحمه الله تعالى، ص ٢٤٩.

وجه الدلالة:	الدليل الأول:
بين النبي ﷺ أن تناول سبع تمرات عجوة إذا أصبح الإنسان، تكون له شفاءً أو ترياقاً له تقيه من السم أو السحر، ففيه دلالة على مشروعيه التداوي وقائياً والحث عليه، ويقاس عليه أخذ اللقاح الذي يعد من باب التداوي قبل وقوع البلاء (النووي، المنهاج، ١٤ / ٢، مسائل الإمام ابن باز، ص ٢٤٩، الشهري، اللقاحات الطبية، ص ١٤٩).	حديث سعيد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ، قال: «من أصبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم، ولا سحر» (تم تخريجه سابقاً).
وجه الدلالة:	الدليل الثاني:
أمر النبي ﷺ بالتداوي، وفيه حث على بذل الجهد في إيجاد الدواء؛ لأنه سبحانه لم ينزل داءً إلا وأنزل له دواءً، علمه من علمه وجهله من جهله (المنهاج، النووي، ١٤ / ١٩١)، ويدخل فيه التداوي بالأمر التي فيها وقاية للنفس وسلامتها كاللقاحات الطبية التي تؤخذ ضد أي مرض يخشى من انتشاره تحصيناً للمجتمع ووقاية له (حكم التلقيح ضد الأمراض، رابط: حكم التلقيح ضد الأمراض - خالد عبد المنعم الرفاعي - طريق الإسلام (islamway.net)، الشهري، اللقاحات الطبية، ص ١٤٩).	حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، الذي جاء فيه أن النبي ﷺ سئل: أنتدأوى؟ قال: «تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً غير داء واحد، قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: الهرم» (أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتابه الأدب المفرد - باب حسن الخلق، حديث رقم: ٢٩١، ص ١٥٠).
وجه الدلالة:	الدليل الثالث:
أن الضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية، جاءت هذه القاعدة للحث على دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والأساليب المتاحة وذلك من باب الوقاية خير من العلاج، واللقاحات وقاية من الأمراض قبل وقوعها، ويندرج تحت هذه القاعدة التحصين الصحي قبل حلول المرض، لدفع الضرر عن الأصحاء والمحافظة على صحتهم وسلامتهم من الأمراض (المرجع السابق).	القاعدة الفقهية: (الضرر يدفع بقدر الإمكان) (السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، ص ١٦، الشهري، اللقاحات الطبية، ص ١٤٩).

وجه الدلالة:	الدليل الرابع:
أن اللقاح يلعب دوراً هاماً في وقاية أفراد المجتمع من خطر الأوبئة، ومضاعفات الأمراض المعدية التي تفتك بأرواح البشر، وقد تصيبهم بالإعاقة والتشوه، فيندب اللقاح في الأصل رفعا للضرر، وحفظاً للنفس، ويجب عند حصول الوباء (كنعان، الموسوعة الطبية، ٨٢٥، الشهري، اللقاحات الطبية، ص ١٤٩).	مراعاة لمقاصد الشرع التي تقوم على حفظ النفس.

القول الثاني: وجوب أخذ اللقاحات، وهو قول الشيخ فضل بن عبد الله مراد^(١)، وهو قول د. أحمد كنعان عند وقوع الوباء^(٢)، وأمانة مجمع الفقه الإسلامي بجدته^(٣) وغيرهم، ومما استدلو به، بما يلي:

وجه الدلالة:	الدليل الأول:
نهت الآية عن إلقاء النفس ودفعها إلى ما فيه هلاكها من خلال دفع كل ما يضرها، ودفعه التحرز عنه قبل وقوعه، وذلك بالطرق الطبية النافعة (السعدي، القواعد الحسان لتفسير القرآن، ص ١٠٩)، فيجب على الإنسان أن يحفظ نفسه ويصونها عن كل ما يضر بها قدر الإمكان، لنهي النبي ﷺ في الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» (أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم: ٢٣٤١، ٧٨٤/٢، حديث صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ٤٠٨/٣)، مما يدل على وجوب أخذ التطعيم حفظاً للنفس وسلامتها (البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال، رابط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال (iifa-aifi.org)، الشهري، اللقاحات الطبية، ص ١٤٩).	قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة: ١٩٥).

(١) مراد، المقدمة في فقه العصر، ٧٠٤/٢.

(٢) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٨٢٥.

(٣) البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال، رابط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال (iifa-aifi.org)

وجه الدلالة:	الدليل الثاني:
دلت الآية على أن الله خلق الإنسان في أحسن صورة (الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥٠٧/٢٤)، ومدح النبي ﷺ المؤمن القوي، الذي يكون ذا قوة من شدة البدن وصلابته وسلامته مما يعينه على الطاعة والصبر على المكاره والمشاق، ورغب في تحصيل ما ينفع النفس ويحافظ على قوتها وسلامتها (السبتي، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، ١٥٧/٨)، ويدخل في ذلك اللقاحات الطبية مما يدل على وجوبها (البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال، رابط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال (iifa-aifi.org)، الشهري، اللقاحات الطبية، ص ٤٩١).	قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [سورة التين: ٤]. وقول النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك...» (تم تخريجه سابقاً).
وجه الدلالة:	الدليل الثالث:
دل الحديث على مشروعية الطب الوقائي، وذلك بأكل تمرات عجوة كعلاج وقائي من السم أو السحر (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٤ / ٢)، وأخذ اللقاح يعد من قبيل الطب الوقائي لدفع المرض الذي يخشى منه قبل وقوعه، وقد ثبتت فائدة اللقاحات الطبية في تحصين الأفراد والمجتمعات ووقايتها من أخطار الأمراض المعدية التي تفتك بصحة وأرواح الناس، مما يدل على وجوبها (البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال، رابط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال (iifa-aifi.org)، الشهري، اللقاحات الطبية، ص ٤٩١).	قال النبي ﷺ: «من تصبح بسبع تمرات تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم، ولا سحر» (تم تخريجه سابقاً).

القول الثالث: التفصيل على أربعة أحوال، وذهب إلى هذا القول لجنة الفتوى بموقع إسلام ويب^(١)، ولجنة الفتوى بموقع الإسلام سؤال وجواب^(٢)، والدكتور محمد الشهري^(٣)،

- (١) حكم التطعيم ضد الأمراض، رابط: حكم التطعيم ضد الأمراض - إسلام ويب - مركز الفتوى (islamweb.net)
- (٢) أنواع اللقاحات الطبية وحكم التطعيم بها، فتوى ١٥٩٨٤٥، رابط: أنواع اللقاحات الطبية وحكم التطعيم بها - الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info)
- (٣) الشهري، اللقاحات الطبية، ص ١٥٦.

ومما استدلووا به ما يلي:

الحالة الأولى:	الحكم:	الدليل:
إذا علم طهارة مكونات اللقاح وغلب نفعها على ضررها.	يجوز تناولها.	قول النبي ﷺ، قال: «من تصبّح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم، ولا سحر» (تم تخريجه سابقاً)، الذي يدل على جواز بذل السبب لدفع ضرر السم والسحر قبل وقوعه، ويقاس على ذلك تناول اللقاحات الطبية وجوازها وقاية من شر الأمراض ودفعاً له قبل وقوعه، ولأن إدخال المرض في جسد الإنسان يُعدُّ ضرراً لا يترتب عليه ضرر، بل مصلحة \ وقائية ضد المرض الشديد، مما يجيز أخذ اللقاح (حكم التطعيم ضد الأمراض، رابط: حكم التطعيم ضد الأمراض - إسلام ويب - مركز الفتوى (islamweb.net)، الشهري، اللقاحات الطبية، ص ٥٤).

الحالة الثانية:	الحكم:	الدليل:
الحالة الثانية: إذا استحالت مكونات اللقاح النجسة استحالة كاملة لم يبق لها أثر، بأن عولجت كيميائياً، أو أضيف لها مواد أخرى غيرت اسمها ووصفها إلى مواد مباحة.	يجوز تناولها.	إنَّ الاستحالة غيرت حكمها بتغير اسم موادها ومواصفاتها فصارت من الطيبات وأبيح استعمالها، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحل بعد أن صارت من الطيبات (أنواع اللقاحات الطبية وحكم التطعيم بها، فتوى ١٥٩٨٤٥، رابط: أنواع اللقاحات الطبية وحكم التطعيم بها - الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info)، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، ٢ / ٢٧٩، الشهري، اللقاحات الطبية، ص ٥٥).

الحالة الثالثة:	الحكم:	الدليل:
إذا علم نجاسة مكونات اللقاح ووجد البديل الطاهر، أو غلب ضررها على نفعها.	يحرم تناولها.	قول النبي ﷺ في الحديث: «أن لا ضرر ولا ضرار» (تم تخريجه سابقاً)، دل النهي في الحديث على أن الضرر والإضرار منتفیان في الشريعة الإسلامية (ابن دقيق العيد، شرح الأربعين نووية، ص ١٠٧)، والنهي يقتضي التحريم، مما يدل على حرمة تناول اللقاحات الطبية إذا غلب ضررها على نفعها (حكم التطعيم وتلقيح الأطفال للمناعة، موقع إسلام ويب، تاريخ الاطلاع: ٢٥ / ٥ / ٢٠٢١، رابط: حكم تطعيم وتلقيح الأطفال للمناعة - الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info)، الشهري، اللقاحات الطبية، ص ١٥٥).

الحالة الرابعة:	الحكم:	الدليل:
إذا كانت مكونات اللقاح نجاسة لم تستحل، ولم يوجد البديل الطاهر، وذلك بشرط: أن تكون الضرورة ملحة، بأن يكون احتمال الإصابة بالمرض راجحاً. أن يكون المرض مخوفاً، يخشى بسببه الموت أو الإعاقة الدائمة.	يباح تناول اللقاح المذكور، وإن اختل الشرطان أو أحدهما فلا يجوز تناوله	- مراعاة لحفظ النفس من الهلاك، لما تستدعيه الضرورة، من احتمال تعريض النفس للهلاك والأمراض. - لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام: ١١٩). دلت الآية على أن الضرورة الملجئة تبيح المحظورات والمحرمات، ومما يدخل في الضرورة الملجئة، تناول اللقاحات الطبية المشتعلة على نجاسة إذا كان المرض مخوفاً والإصابة به راجحة، مما يدل على إباحة تناولها في هذه الحالة، للمقاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات) (حكم التطعيم وتلقيح الأطفال للمناعة، رابط: حكم تطعيم وتلقيح الأطفال للمناعة - الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info)، الشهري، اللقاحات الطبية، ص ١٥٥، السبكي، الأشباه والنظائر، ص ٤٥ / ١).

الترجيح:

ترى الباحثة أن القول بالتفصيل هو الراجح، لما ذهبوا إليه من أدلة، إضافة إلى ما يلي:

أولاً: نجد أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية التداوي وقائياً بتناول اللقاح، بهدف دفع الأمراض قبل وقوعها، ورفعاً للضرر قدر الإمكان، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس والحرص على سلامتها من الآفات والأمراض التي قد توهم النفس البشرية وتفتك بها.

ثانياً: المسلم مأمور بتحري الحلال والحرام، فلو وجد البديل الحلال، فالواجب الأخذ به حفظاً للدين الذي تقوم عليه مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: قد يختلف الحكم باختلاف الأحوال، وبحسب شدة المرض، فإن لم يصل المرض إلى درجة الوباء، وكانت الحاجة تدعو إلى أخذ التطعيم حفاظاً على سلامة المجتمع وتحصيئاً له، جاز أخذ التطعيم، ولكن إن كان المرض وباءً، فتك بأرواح الناس، ونهش بصحة المجتمع وسلامته، وجب أخذ التطعيم، درءاً للمفسدة، ودفعاً للمرض.

رابعاً: قد يترتب على أخذ التطعيم بعض المضاعفات اليسيرة، فهذا شر لا بد منه للوصول إلى مناعة قوية تعين البدن على التصدي للفيروس الذي أصيب به، والقاعدة الفقهية: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)^(١)، فالضرر اليسير الناتج عن اللقاح يغتفر في مقابل دفع المرض والقضاء عليه.

خامساً: وأما أخذ التطعيم المشتمل على مواد محرمة فهو ينزل منزلة الضرورة أو الحاجة، فيقدر بقدرها، فيجب تحقيق المصالح ودفع المفسدات بمراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال مراعاة هذه المسألة المندرجة تحت مسائل متشعبة، كمسألة التداوي بالنجاسات، ومسألة التداوي بالسموم، وأن الضرورات تبيح المحظورات^(٢)، وأن الضرورة تقدر بقدرها، ومراعاة الضوابط الشرعية والمصلحة العامة وغير ذلك.

هذا وقد جاء عن مجمع الفقه الإسلامي في بيان حكم الشرع في استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم ضد (كوفيد ١٩)، بأنه قد أكد أهل الاختصاص بعلم الأدوية والطب الوقائي: (بأن اللقاحات المتاحة تتكون من: مادة الحمض النووي الريبوزي الرسول «mRNA» لفيروس

(١) الزامل، شرح القواعد السعدية، ص ١٤٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٣.

”سارس كو في ٢“، ومادة الحمض النووي المؤتلف، وفيروس البرد الشاسع (الفيروسات الغذائية)، وفيروسات وبكتيريا، ومركبات من لحاء شجر القلاجة، ونباتات (كمفاعلات حيوية)، كما تتكون من مواد مساعدة أخرى كالبوتاسيوم، والصوديوم، والمغنيسيوم، والفوسفات، وحمض الخليك، وهيدروكلوريد، التروميثامين، وثنائي اديتات، وبولي سوربات، والسكروز، والدهون، والكليسترول، وهيسيتدين، والإيثانول، والماء. وبناءً على هذا، فإن هذه اللقاحات لا تحتوي على مشتقات خنزيرية أو بشرية، ويحدث أثناء إعدادها تفاعلات وتغيرات بين مكوناتها مما يجعلها داخلة في أحكام الاستحالة في الفقه الإسلامي، ولذلك صرح مجمع الفقه الإسلامي بجواز استخدام لقاح كورونا (كوفيد ١٩) ^(١).

الفرع الثاني: حكم أخذ لقاح كورونا (كوفيد ١٩):

نظرًا لما خلفته جائحة كورونا (كوفيد ١٩) من آثار سلبية تسللت إلى جميع جوانب الحياة على مستوى العالم، وبالأخص في الجانب الصحي، لما لها من مضاعفات شديدة فتكت بأرواح العديد من الناس حول العالم، كان لابد من إيجاد لقاح يعين على القضاء على هذا الوباء، والحد من انتشاره، وتخريجًا على ما جاء من أقوال الفقهاء في المسألة السابقة، نبني حكم تناول لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، كما هو موضح فيما يلي:

يحرم أخذ لقاح كورونا كوفيد ١٩، في الحالات الآتية:
الحالة الأولى: إذا علمنا أن ضرر لقاح كورونا (كوفيد ١٩) ومضاعفاته يغلب نفعه.
الحالة الثانية: إذا علمنا أن مكونات لقاح كورونا كوفيد ١٩ تحتوي على مادة نجسة أو محرمة، ويوجد البديل الطاهر الذي يغني عن هذه المادة.

(١) البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية لبيان حكم الشرع في استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم ضد كوفيد ١٩، رابط: <https://www.iifa-aifi.org/wp-content/uploads/٢٠٢١/٠٣/البيان-الختامي-ندوة-فقهية-طبية-المصغرة.pdf>

ثانياً^(١):

يجوز أخذ لقاح كورونا كوفيد ١٩، في الحالات الآتية:
الحالة الأولى: إذا علمنا يقيناً أن مكونات لقاح كورونا (كوفيد ١٩) كانت حلالاً، وعلمنا أن نفعه يغلب ضرره.
الحالة الثانية: إذا علمنا أن نفع لقاح كورونا (كوفيد ١٩) يغلب ضرره، وكانت من مكوناته نجاسة استحالت استحالة كاملة بهيئتها ووصفها واسمها ولم يبقَ لها أثر، وأصبحت طاهرة بالاستحالة.
الحالة الثالثة: إذا علمنا أن نفع لقاح كورونا (كوفيد ١٩) يغلب ضرره، وكان في مكوناته نجاسة لم تستحل، ولم يوجد البديل الطاهر، لأن الواقع المعاصر للوباء يعد ضرورة تستدعي وجود لقاح يقضي على الفيروس ويحد من انتشاره، ويقلل من آثاره السلبية التي تفتك بصحة وحياة الناس.
الحالة الرابعة: إذا علمنا أن نفع لقاح كورونا (كوفيد ١٩) يغلب ضرره، وجعل طهارة مكوناته، نظراً للضرورة الملجئة، والضرر يقدر بقدره في الشريعة الإسلامية.
الحالة الخامسة: إذا علمنا أن ضرر لقاح كورونا (كوفيد ١٩) ومضاعفاته يسيرة معتادة، ولا تأثير لذلك على الحكم بالجواز، لأنه (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)، وإن وجدت بعض الحالات النادرة التي قد تصاب بمضاعفات شديدة الخطورة، فالقاعدة الفقهية: (يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

(١) جاء الحكم في الحالة السادسة مبنيًا على القواعد الفقهية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، للاستزادة، انظر: الزامل، شرح القواعد السعدية، ص ١٤٧، الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ص ٥٣.

هذا وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١)، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا^(٢) إلى أن استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم ضد كورونا (كوفيد ١٩) جائز شرعاً، وذهب إلى هذا القول دار الإفتاء المصرية مع تفصيل حول ما إذا اشتمل اللقاح على مشتقات الخنزير، فقد صرحت بما يلي: (إنه لا مانع شرعاً من استخدام لقاح فيروس كورونا ما دامت هذه المادة المستخدمة فيه قد تحولت طبيعتها ومكوناتها الخنزيرية إلى مادة أخرى واستحالت إليها بحيث أصبحت مادة أخرى جديدة؛ لأن المادة المستخدمة تحولت أثناء التصنيع إلى مادة أخرى لا تسمى خنزيراً، ولا يصدق عليها أنها بهيئتها ومكوناتها التي تحولت إليها جزء من الخنزير، ولا مانع حينئذٍ من استخدامها في اللقاح للتداوي من فيروس كورونا وغيره من الأوبئة والأمراض)^(٣).

وجاء في جواب الفتوى في موقع سؤال وجواب، عن حكم أخذ لقاح كورونا (كوفيد ١٩) إذا استعملت فيه خلايا مأخوذة من أجنة مجهضة أنه: (إذا استعمل في اللقاح خلايا مأخوذة من الأجنة المجهضة، مع جهلنا بحال هذه الأجنة: هل أجهضت طبيعياً، أو عمدًا بمسوغ شرعي، أو بلا مسوغ، فالذي يظهر جواز أخذ هذا اللقاح؛ لعدم الجزم بتحريم المصدر، والأصل الحل)^(٤).

وهو مقارب لما ورد في الفتوى الصادرة عن مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا فمما جاء في نصها بأن: (لقاح فايزر ومودرنا... لا يوجد فيهما ما يستدعي الشك بطلهما من هذه الجهة، أما لقاح أسترازينيكا، فهو الذي يستخدم تقنية الزرع في الخلايا... فبالنسبة

(١) الندوة الفقهية الطبية التي أقامها مجلس مجمع الفقه عن بعد، رابط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - عبر تقنية الاتصال عن بُعد... الأمانة العامة للمجمع تدعو في ندوة فقهية طبية إلى جواز استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم ضد كوفيد-١٩، وجواز الصرف من أموال الزكاة لشراء اللقاحات وتمويل توزيعها على الفقراء (iifa-aifi.org)

(٢) حكم التطعيم بلقاحات كورونا، رابط: حكم التطعيم بلقاحات كورونا | AMJA Online

(٣) المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية، رابط: دار الإفتاء: لا مانع من استخدام لقاح فيروس كورونا المستخدم فيه مشتقات الخنزير إذا تحولت من طبيعتها إلى مادة أخرى (dar-alifta.org).

(٤) ما حكم أخذ لقاح كورونا (كوفيد ١٩) إذا استعمل فيه خلايا مأخوذة من أجنة مجهضة، رابط: ما حكم أخذ لقاح كورونا (كوفيد ١٩) إذا استعمل فيه خلايا مأخوذة من أجنة مجهضة؟ - الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info).

لاستزراع الفيروسات في خلايا السقط، أو حتى استخراج البروتينات منها، فإنه قد تمهد شرعاً أنه يحل الانتفاع بأعضاء الأدمي بضوابطه عند جماهير أهل العلم، كما نصت على ذلك قرارات المجامع الفقهية، مع التأكيد على حرمة تعمد الإسقاط لهذا الغرض، وضرورة أخذ الإذن من الأولياء لاستعمال خلايا السقط... أما بالنسبة لاستزراع بعض التطعيمات في خلايا الخنزير وتنجسها (إن قدرنا استعمال تلك التقنية في بعض التطعيمات)، فالتطعيم ليس فيه شيء من هذه الخلايا، بل تستعمل غالباً لتكاثر فيها الفيروسات المجهرية فهي «نجاسة» بالمجاورة، مع كونها مجهرية، ومثل ذلك من اليسير المغفوع عنه، لا سيما إذا كنا أمام ضرورات التداوي وحاجاته العامة الماسة في وباء كارثي اجتاحت العالم أجمع كوباء كورونا. فإن فرض استحاث الخلايا الخنزيرية عن طريق الرنا المرسال لتصنيع البروتينات التي تحقق لتحفيز الجهاز المناعي، فلا يجوز مع وجود البدائل المكافئة تعاطي مثل هذه، ولا يجوز لعلماء وأطباء المسلمين مع وجود البدائل استعمال الخزائر لمثل هذه الأغراض، سواء لاستزراع الفيروسات أو لإنتاج بروتينات مشابهة لها^(١).

المطلب الرابع: حكم التطوع للتجارب السريرية على لقاح كورونا (كوفيد ١٩):

يقصد بالتجارب السريرية^(٢): الدراسات التي تجرى لقياس مدى فاعلية الأساليب الجديدة للوقاية من الأمراض ومنع انتشارها، والمراد في هذا البحث الدراسات التي تجرى على الإنسان لمعرفة فاعلية لقاح كورونا (كوفيد ١٩) ومدى سلامته، وفعاليتها، ضد هذا الفيروس، وذلك من خلال تجربة هذا اللقاح على مجموعة من المتطوعين^(٣).

(١) حكم التطعيم بلقاحات كورونا، رابط: حكم التطعيم بلقاحات كورونا | AMJA Online

(٢) يسمى كذلك بالتطوع المختبري الذي يعرف بأنه: (استجابة شخص ما طوعية لنداء أو عرض في شكل دراسة بحثية من شركة أو جهة مختصة حكومية تعمل في مجال صناعة الأدوية لإنتاج دواء أو تطوير لقاح لأي مرض نعد لم يعرف له دواء بعد)، انظر: الأحمد، أ. د. محمد سليمان، وعبد الكريم، عبد الكريم صالح، التطوع لاختبار فاعلية اللقاح الطبي في مواجهة فيروس كورونا، ٢ / ٣٢٩.

(٣) توجد العديد من الأسباب التي قد تدفع البعض من الناس للتطوع للتجارب السريرية: فمنهم من قد يرغب في الحصول على العلاج مجاناً، ويأمل أن يكون أكثر فاعلية من العلاجات المتوفرة حالياً، وهناك من يتطوع محبة منه للمساهمة في تقدم العلم، وهناك من يتطوع رغبة في العائد المادي الذي ستدفعه الشركة المنتجة للقاح، أو للشهرة أو أنه قد يئس من حياته ويود المغامرة، انظر: ما الذي ينبغي على المرضى معرفته فيما يخص التجارب السريرية، رابط: ما الذي ينبغي على المرضى معرفته فيما يخص التجارب السريرية - الموضوعات الخاصة - دليل MSD الإرشادي إصدار المستخدم (msdmanuals).

وقبل بيان حكم التطوع للتجارب السريرية على لقاح كورونا، يستدعي الحال التطرق إلى عدة أمور:

أولاً: إن التطوع للتجارب السريرية على لقاح كورونا ينطلق من مبدأ حب الخير للغير، من خلال المساهمة في تقديم النفع للآخرين من دون أي إلزام، لأنه عمل تطوعي تحركه الدوافع الإنسانية، ولا شك أن التطوع لاختبار فاعلية لقاح كورونا (كوفيد ١٩) له أهمية كبرى، من حيث إعانته على بلورة المعلومات المتعلقة باللقاح، وبيان الأضرار التي قد تترتب عليه، قبل اعتماده وتعميمه على بقية الناس^(١).

ثانياً: إن مراحل إنتاج اللقاحات الطبية أصبحت حديثاً تمر بمراحل متعددة للتأكد من وصولها إلى درجة عالية من الأمان والسلامة، بعيداً عن الشوائب والملوثات المسببة للمشاكل الصحية، كما هي موضحة فيما يلي^(٢):

ثالثاً: ينبني حكم التطوع لإجراء التجارب السريرية على لقاح كورونا على ما جاء عن المعاصرين في مسألة حكم التجارب الطبية العلمية على الإنسان^(٣)؛ لأن التطوع في مرحلة التجارب السريرية لإنتاج اللقاح، داخل ضمن التجارب الطبية العلمية، التي تهدف إلى التأكد من سلامة اللقاح وأمانه، وفاعليته في القضاء على الفيروس، وقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين، وإليك بيانهما:

القول الأول: جواز التجارب الطبية العلمية على الإنسان، وذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي^(٤)،

(com)، الأحمّد، أ. د. محمد سليمان، وعبد الكريم، عبد الكريم صالح، التطوع لاختبار فاعلية اللقاح الطبي في مواجهة فيروس كورونا، ٢ / ٣٥٨.

(١) المرجع السابق.

(٢) الشهري، اللقاحات الطبية، ص ٦٠، رضوان، اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، ص ٩٠، جمعية الطب العلمية، كتاب الأخلاقيات الطبية، ص ٣٤.

(٣) تنقسم التجارب الطبية إلى: تجارب طبية علاجية تكون على أشخاص مرضى بهدف علاجهم والتخفيف عليهم، وتجارب طبية علمية وهي التي تكون على أشخاص أصحاء ليس لهم حاجة مباشرة إلى العلاج المراد تجربته، وذلك بهدف اكتشاف حقيقة علمية مشروعة، لحفظ الصحة، وعلاج المرض، وهذا النوع هو المراد بيان حكمه في هذا الفرع، انظر: العثمان، التجارب الطبية على الإنسان، ص ٢٦.

(٤) قرار ٩٤ (٢/١٠)، بشأن الاستنساخ البشري، رابط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - قرار بشأن الاستنساخ البشري (iifa-aifi.org)، قرار ٦٧ (٧/٥)، بشأن العلاج الطبي، رابط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - قرار بشأن العلاج الطبي (iifa-aifi.org).

المرحلة الأولى: اكتشاف اللقاح	تعد في هذه المرحلة البحوث المخبرية الأساسية لإنتاج اللقاح، التي تقوم على إبداء الملاحظات واقتراح الفرضيات، ثم إجراء التجارب للوصول إلى النتيجة المرجوة.
المرحلة الثانية: تركيب اللقاح	يتم في هذه المرحلة تركيب اللقاح بجمع عناصره التي يتكون منها، فتخلط في وعاء واحد، ليتشكّل اللقاح بصورته النهائية، ويُعبأ في قارورة أو مجموعة محاقن تُجمّد، وتذاب بسائل خاص عند الاستخدام.
المرحلة الثالثة: التجارب المعملية والحيوانية	يُجرَّب اللقاح في هذه المرحلة في المعامل والمزارع الصناعية، ثم على الحيوانات، بهدف التأكد من سلامة اللقاح، وقدرته على تحفيز الاستجابة المناعية ضد المرض المراد التحصين منه.
المرحلة الرابعة: التجارب السريرية	يُجرَّب اللقاح في هذه المرحلة بهدف تقييم سلامته على مجموعة من البشر عبر ثلاث خطوات: أولاً: يُجرَّب اللقاح على مجموعة صغيرة من البالغين يتراوح عددهم ما بين عشرين إلى ثمانين شخصاً، ثانياً: تجرى التجربة على عدد أكبر يتكون من بضع مئات، منتقنين بشكل عشوائي، ثالثاً: يُجرَّب اللقاح على مجموعة أكبر تصل إلى ألوف من الناس، وهذه المرحلة هي مدار هذا الفرع.
المرحلة الخامسة: ترخيص اللقاح	في هذه المرحلة يسعى صناع اللقاح للحصول على ترخيص للقاح من الهيئة المختصة في أبحاث جودة اللقاح.
المرحلة السادسة: مراقبة اللقاح	تتابع اللقاح الهيئات الرقابية بعد حصوله على الترخيص واستعماله على نطاق واسع؛ للتأكد من سلامته، ومتابعة آثاره، ومراقبة الآثار الجانبية التي قد تظهر في هذه المرحلة، فإذا كثرت تلك الآثار سُحِبَ ترخيص اللقاح.

ودار الإفتاء المصرية^(١)، وبعض المعاصرين^(٢)، ومما استدلوا به:

وجه الدلالة:	الدليل الأول:
دلت الآيات على تسخير الله الكون لعباده، وأنهم مأمورون بالتفكير والتأمل في ملكوت الله وحججه وأدلتها، الدالة على أنه لا إله إلا هو، فيعتبرون بها ويتعظون إذا تدبروها، وفكروا فيها (الطبري، جامع البيان، ٢٢ / ٦٥). والبحث العلمي الذي تقوم عليه التجارب الطبية العلمية يعد نوعاً من أنواع أعمال الفكر والنظر والتأمل، والعمل على إيجاد الدواء للوقاية من الأمراض (العثمان، التجارب الطبية على الإنسان، ص ٦٤، المزروع، عبد الإله بن مزروع، أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان، ص ٢٣٨).	الآيات الدالة على التفكير في خلق الله: منها: قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الجاثية: ١٣). وقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة العنكبوت: ٢٠).
وجه الدلالة:	الدليل الثاني:
دل الحديث على استحباب التداعي، وفيه حث على بذل الجهد في إيجاد الدواء؛ لأنه سبحانه لم ينزل داءً إلا وأنزل له دواءً، علمه من علمه وجهله من جهله (المنهاج، النووي، ١٤ / ١٩١)، والتجارب الطبية العلمية تعد نوعاً من أنواع بذل السبب للبحث عن الدواء، للوقاية من الأمراض والبحث عن علاجها (العثمان، التجارب الطبية على الإنسان، ص ٦٤).	ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل» (تم تخريجه سابقاً).

(١) دار الإفتاء المصرية تحسم الجدل حول مسألة «التجارب السريرية»، رابط: دار الإفتاء المصرية تحسم الجدل حول مسألة «التجارب السريرية» وتؤكد: التجارب الطبية على الإنسان مباحة بشروط (dar-alifta.org).

(٢) للتوسع فيما ذهب إليه المعاصرون في حكم التجارب الطبية ينظر: العثمان، التجارب الطبية على الإنسان، ص ٢٦، المزروع، عبد الإله بن مزروع، أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان، ص ٢٣٤، أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان، ص ٨٤، معاينة، حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، ص ٣٥.

وجه الدلالة:	الدليل الثالث:
حث النبي ﷺ على إعمال الفكر بالاجتهاد للوصول إلى الحقائق والدلائل (ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١٠ / ٣٨١)، والتجارب الطبية اجتهدات مبنية على دلائل وضوابط للتوصل إلى اكتشاف العلاجات والأدوية النافعة (العثمان، التجارب الطبية على الإنسان، ص ٦٤).	قال النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد - حديث رقم: ٧٣٥٢، ١٠٨ / ٩).

وجه الدلالة:	الدليل الرابع:
- إن المقصد العام الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية هو جلب المنافع، ودفع المضار، والتجارب الطبية نوع من أنواع جلب المنفعة للحفاظ على صحة الإنسان ودفع المرض عنه. - وإن المشاركة في التجارب والأبحاث الطبية التي لا يخاف منها تلف أو مرض تعد من باب الإحسان إلى الخلق، لما لها من دور في حفظ النفس ووقايتها، بتشخيص المرض وتحديد الأدوية المناسبة لها (العثمان، التجارب الطبية على الإنسان، ص ٦٤، المزروع، عبد الإله بن مزروع، أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان، ص ٢٣٨).	القواعد الفقهية الدالة على رفع الضرر، والضرورة، والمصالح والمفاسد (الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ٦ / ٢٥٣، ٣ / ٧٧، ٢ / ٤٣٧)، وذلك مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الحفاظ على صحة وسلامة الأبدان ووقايتها من كل ما قد يضر بها.

هذا وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على أن إجراء التجارب الطبية لا بد أن يكون مقيداً بضوابط، وذلك لأن: (الإسلام لا يضع حجراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي ... ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يُترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام، فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد ودارئاً لمفاسدهم. ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلاً للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القربان والأنساب وصلات الأرحام والهيكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع

الله وعلى أساس وطييد من أحكامه^(١)، ونص على أنه: (لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه - كالمساجين - أو الإغراء المادي - كالمساكين - ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر، ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء)^(٢).

وجاء عن دار الإفتاء المصرية أنه: (إذا كانت هذه التجارب لا ضرر فيها على الإنسان، أو فيها ضرر يُحتمل بحيث لا يُشكّل خطراً على حياة الإنسان أو على عضو من أعضائه؛ وذلك كالتجارب التي يتم اختبارها مُسبقاً على غير الإنسان، وعُلم أنه لا ضرر فيها إذا ما أُجريت على الإنسان، مع أخذ كل التدابير لمنع الخطر في إجراءاتها عليه، كما في التجارب التي تُجرى على الإنسان لمعرفة المزيد عن تفاصيل وظائف الأعضاء، أو الجرعات المناسبة وكميتها من دواء معين؛ فهذه التجارب جائزة شرعاً). وأكدت على أن: (مسألة خضوع الإنسان للتجارب السريرية وتجربة الأبحاث واللقاحات عليه لا تُمنع برمتها، ولا تباح أيضاً برمتها، بل منها ما تجيزه الشريعة ومنها ما تمنعه؛ فيحرم منها ما يؤدي إلى موت الإنسان أو ذهاب جزء من منافع أعضائه قطعاً، وكذا كل ما يؤدي إلى تغيير هيئته وصورته البشرية التي ارتضاها الله له مما فيه إهدار لكرامته، ولا يجوز أن يتطوع الشخص بنفسه في ذلك؛ فالإنسان غير مأذون له بقتل نفسه ولا أن يُفوّت منفعة عضو من أعضائه قطعاً، أمّا غير ذلك من حالات التجارب الطبية؛ فيجوز إجراؤها على الإنسان، وللشخص نفسه أيضاً أن يتطوع لإجرائها، وهو ما يراه المشرع المصري أيضاً؛ شريطة الحصول على الموافقات الرسمية المطلوبة في هذا الشأن التي تضمن وتراقب اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لضمان تكوين بيئة صالحة لنجاح التجربة، أو التقليل من مخاطرها، بل تُجرّم كل الخروقات الحاصلة قبل التجربة وأثناءها وبعدها أيضاً)^(٣).

(١) انظر: قرار ٩٤ (٢/١٠)، بشأن الاستنساخ البشري، رابط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - قرار بشأن الاستنساخ البشري (iifa-aifi.org).

(٢) قرار ٦٧ (٧/٥)، بشأن العلاج الطبي، رابط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - قرار بشأن العلاج الطبي (iifa-aifi.org).

(٣) دار الإفتاء المصرية تحسم الجدل حول مسألة «التجارب السريرية»، رابط: دار الإفتاء المصرية تحسم الجدل حول مسألة «التجارب السريرية» وتؤكد: التجارب الطبية على الإنسان مباحة

القول الثاني: عدم جواز التجارب الطبية على الإنسان، وإليه ذهب بعض الباحثين،

ومما استدلووا به :

وجه الدلالة:	الدليل الأول:
دلت الآيات على تحريم إلقاء النفس فيما يظن أن فيه هلاكها، بتلف أو إضعاف من غير مصلحة مقصودة شرعاً (الطبري، جامع البيان، ٣ / ٣٢٣، ٨ / ٢٢٩)، والتجارب الطبية العلمية على إنسان سليم متطوع، وهو ليس في حاجة إليها، فيه مظنة إلحاق الخطر على نفسه أو أعضائه، لعدم أمن نتائج هذه التجربة (العثمان، التجارب الطبية على الإنسان، ص ٧٠، المزروع، عبد الإله بن مزروع، أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان، ص ٢٣٤).	قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة: ١٩٥). وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: ٢٩).

المناقشة:

يناقش هذا الدليل: أن التجارب الطبية العلمية تهدف إلى علاج الأمراض والوقاية منها قبل نزولها، وهو مقصد مطلوب شرعاً، لحفظ النفوس وسلامتها، وأنه لا يسلم أن في المشاركة في هذه التجارب إلقاء بالنفس إلى التهلكة، بل هو حفظ لها من الأسقام والأمراض (المرجع السابق).

وجه الدلالة:	الدليل الثاني:
دلت الآية على أن الشريعة الإسلامية قد كرمت الإنسان على سائر المخلوقات (الطبري، جامع البيان، ٥ / ١٥)، والتجارب الطبية العلمية تتنافى مع هذا التكريم، فحينئذ لا يختلف عن الحيوانات التي تجرى عليها التجارب (العثمان، التجارب الطبية على الإنسان، ص ٧٠).	قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (سورة الإسراء: ٧٠).

المناقشة:

يناقش هذا الدليل: أن التجارب الطبية العلمية لا تتنافى مع تكريم الإنسان؛ لأن الهدف منه تحقيق مصحة حفظ النفس ووقايتها من المرض، وإلا لزم من ذلك عدم جواز المداواة بجرح أو قطع أو كي الجرح للعلّة ذاتها، كما يلزم منه عدم مشروعية التجارب العلاجية، عند مرض الإنسان؛ لأن كل علاج جديد يجب أن يمر بدور تجريبي للتأكد من سلامته، وإنما كان التجريب في البداية على الحيوان من أجل تقليل المضار عن الإنسان (المرجع السابق).

بشروط (dar-alifta.org).

وجه الدلالة:	الدليل الثالث:
دل الحديث على عدم جواز الإضرار بالنفس (البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال، رابط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال (iifa-aifi.org)، الشهري، اللقاحات الطبية، ص ٤٩)، كما لا يجوز أن يضر الإنسان غيره، وفي تعريض الإنسان نفسه للتجريب غير العلاجي إضرار بالنفس (العثمان، التجارب الطبية على الإنسان، ص ٧٠، المزروع، عبد الإله بن مزروع، أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان، ص ٢٣٤).	قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (تم تخريجه سابقاً).
المناقشة:	
يناقش هذا الدليل: أنه يشترط لجواز التجربة الطبية الأمن من الضرر، بالألا يلحق المجرب عليه ضرر مؤثر، كتلف النفس، أو تغيير بنية الجسم، أو فقد عضو، أو ذهاب منفعة، أو حدوث عاهة مستديمة، فإن كان ضرر التجربة أقل من ضرر المرض أو كان غير مؤثر، فلا يجب تحريم ذلك، لما فيه من تحقيق مصلحة حفظ النفس، ودفع المرض والضرر عنها (المراجع السابق).	
وجه الدلالة:	الدليل الرابع:
إن تجربة العلاج الجديد قائمة على وجود مرضى مصابين بالمرض، فالأولى تجربة العلاج عليهم، نظرًا لحاجتهم إليه، بدلًا من تجربته على إنسان سليم، خاصة وأن نتائج هذه التجربة غير مؤكدة (العثمان، التجارب الطبية على الإنسان، ص ٧٣، المزروع، عبد الإله بن مزروع، أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان، ص ٢٣٤).	استنادًا على الدليل العقلي: فإنه ليس هناك ضرورة لتجربة علاج جديد على إنسان سليم ما دام في الإمكان القيام بذلك على مريض محتاج للعلاج (العثمان، التجارب الطبية على الإنسان، ص ٧٣).
المناقشة:	
يناقش هذا الدليل: بأن التجارب الطبية العلمية على الإنسان السليم من الأمور التي تقتضيها الضرورة والحاجة، لأن الضرر يدفع قدر الإمكان (السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، ص ١٦، الشهري، اللقاحات الطبية، ص ٤٩)، وفيها وقاية من المرض قبل وقوعه، مما يحفظ النفس ويصونها (العثمان، التجارب الطبية على الإنسان، ص ٧٣).	

الترجيح:

الراجع حسب ما تراه الباحثة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز إجراء التجارب الطبية العلمية، بشرط ألا يغلب على الظن أن الضرر فيها متحقق، وذلك لما يأتي:

– قوة الأدلة الشرعية التي ذهب إليها أصحاب القول الأول.

– أن مقاصد الشريعة الإسلامية قامت على حفظ النفس بكل ما يكفل سلامتها ووقايتها من الآفات والأمراض، وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، فإذا كان يغلب على الظن نجاح التجربة السريرية وخلوها من الأضرار الشديدة التي قد تفتك بالنفس أو تسبب لها إعاقة أو تشوهاً أو هلاك عضو من الأعضاء وغيره من الأعراض الشديدة، وذلك بعد تجربة العلاج على الحيوانات ودراسة أمانه وسلامته، فلا شك أن هذه التجربة الطبية إذا نجحت فهي ستقي من المرض قبل وقوعه بإذن الله، وتدفع الضرر قبل وقوعه، وهو ما يوافق ما تدعو إليه مقاصد الشريعة الإسلامية، وما تحت عليه من حفظ النفس وإحيائها، يقول تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة: ٣٢)، فمن أحيا النفس البشرية مما قد يفتك بها من المهالك وما يضر بها فله عظيم الأجر، ومن ذلك التجارب الطبية العلمية وما تعود به من نفع على البشرية أجمع^(١) وجاء عن النبي ﷺ: ”من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل“، حث الحديث بعمومه على نفع الناس بما يحقق لهم المصلحة والمنفعة، حيث إن أحب عباد الله إليه أنفعهم للناس^(٢)، ولا شك في أن التطوع للتجارب السريرية للقاح كورونا (كوفيد ١٩) فيه تحقيق نفع للبشرية جمعاء، وفي الشريعة الإسلامية (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)^(٣).

ثالثاً: بيان الحكم الشرعي للتطوع للتجارب السريرية على لقاح كورونا (كوفيد ١٩):

نظراً لما يشهده الواقع المعاصر لوباء كورونا المستجد (Covid19)، من زعزعة للأمن الصحي على المستوى المحلي والعالم أجمع، بعد أن فتك بأرواح الملايين من الناس، وأصاب الملايين منهم، حتى أصبح وباءً عالمياً مخيفاً- كما أعلنت منظمة الصحة العالمية (WHO)-

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٠ / ٢٣٨.

(٢) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ١٠ / ٨٤.

(٣) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٩٧.

وقوة قاهرة، مما جعل دفع هذا الفيروس والقضاء عليه ضرورة ملحة، لأن احتمال إصابة الناس بفيروس كورونا (كوفيد ١٩) راجحة، فهو فيروس مخيف يخشى بسببه الموت أو الأعراض الشديدة التي تؤدي إلى تدهور صحة الناس، فكان لابد من إيجاد لقاح يقضي على هذا الفيروس ويحد من انتشاره.

ولأن التجارب السريرية للقاح تعد جزءاً من التجارب الطبية العلمية التي يقصد بها الوصول إلى علاج لهذا الوباء، وتخريجاً على مسألة (حكم التجارب الطبية العلمية) التي ذكرت سابقاً، فإن الحكم الشرعي لتطوع الأشخاص السليمين للتجارب السريرية على لقاح كورونا (كوفيد ١٩) هو الجواز المقيد بعدة ضوابط شرعية، مبينة في الآتي:

- ١ - أن يتصدر لإجراء هذه التجارب السريرية من هو أهل لها من أهل الاختصاص، وأن يلتزم بالأصول العلمية والقواعد التي يجب اتباعها عند قيامه بهذه التجربة.
- ٢ - ألا يترتب على هذه التجربة ضرر، ويعرف ذلك من خلال المراحل الأولى ما قبل التجارب السريرية على البشر وبعد تجربتها على الحيوانات، فإن تم التأكد من خلوها من الأضرار الشديدة التي قد تسبب الموت أو الإعاقة أو تلف أحد الأعضاء أو التشوه وغيره من الأعراض الصحية الشديدة فلا بأس بإجرائها على الإنسان.
- ٣ - أن تغلب الفوائد المرجوة من هذه التجارب السريرية على المخاطر المحتملة من لقاح كورونا (كوفيد 19)، وذلك لأنه قد تكون هناك بعض المضاعفات اليسيرة والمحتملة، كما ذكرنا سابقاً من صداع، وتعب عام في الجسم، وارتفاع في الحرارة وغير ذلك، وذلك من باب أنه: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)^(١)، فالضرر اليسير الناتج عن تجربة اللقاح يغتفر في مقابل الفوائد المرجوة لدفع المرض والقضاء عليه.
- ٤ - أن يكون الشخص محل التجربة على دراية بطبيعة التجربة والمضاعفات المحتملة التي قد تصيبه، وكل ما له صلة بهذه التجربة؛ لأنه لابد من إذنه وموافقته حتى يُجرَّب اللقاح عليه، فيجب أن يعلم جميع التفاصيل التي قد تؤثر على هذه الموافقة.
- ٥ - أن يكون الشخص المتطوع مناسباً لهذه التجربة، حيث إن إجراء التجربة على

(١) الزامل، شرح القواعد السعدية، ص ١٤٧.

شخص غير مناسب صحياً قد يؤول إلى هلاكه والإضرار به، وهذا غير مقبول.

٦ - ألا تقوم هذه التجربة السريرية على استخدام مواد محرمة أو نجسة تحرمها الشريعة، مع وجود البديل الطاهر لها^(١).

ومما يستدل على جواز التطوع للتجارب السريرية على لقاح كورونا (كوفيد ١٩) إذا توافرت الضوابط السابقة^(٢)، ما يأتي:

وجه الدلالة:	الدليل الأول:
دلت الآيات على تسخير الله الكون لعباده، وأنهم مأمورون بالتفكير والتأمل في ملكوت الله وحججه وأدلتها، الدالة على أنه لا إله إلا هو، فيعتبرون بها ويتعظون إذا تدبروها، وفكروا فيها (الطبري، جامع البيان، ٢٢ / ٦٥). كان الراجح في مسألة (حكم التجارب الطبية العلمية) هو جوازها لأننا أمرنا بإعمال الفكر والنظر فيما يكون به حفظ مقاصد الشريعة، وبالتالي يترتب عليه جواز التطوع للتجارب السريرية لإيجاد لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، حفظاً للمصلحة العامة، ودفعاً للضرر عنهم.	الآيات الدالة على التفكير في خلق الله: منها: قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الجاثية: ١٣). وقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة العنكبوت: ٢٠).
وجه الدلالة:	الدليل الثاني:
دل الحديث على استحباب التداوي وفيه حث على بذل الجهد في إيجاد الدواء، لأنه سبحانه لم ينزل داءً إلا وأنزل له دواءً، علمه من علمه وجهله من جهله (المنهاج، النووي، ١٤ / ٩١).	حديث النبي ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ» (تم تخريجه بإذن الله عز وجل) (تم تخريجه سابقاً).

(١) للاستزادة حول ضوابط إجراء التجارب الطبية على الإنسان، انظر: المزروع، أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان، ص ٢٤٢، العثمان، التجارب الطبية على الإنسان، ص ١٤٠، أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان، ص ٥٦.

(٢) المرجع السابق.

وجه الدلالة:	الدليل الثالث:
حث الحديث بعمومه على نفع الناس بما يحقق لهم المصلحة والمنفعة، حيث إن أحب عباد الله إليه أنفعهم للناس (الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ١٠ / ٨٤)، ولا شك في أن التطوع للتجارب السريرية للقاح كورونا (كوفيد ١٩) فيه تحقيق نفع لجميع الناس في حال ثبتت فعالية اللقاح في القضاء على الفيروس والحد من انتشاره، ودفع الضرر عنهم في حال نتجت عن هذه التجارب مضاعفات تؤثر سلباً على فاعلية اللقاح وسلامته.	حديث النبي ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» (أخرجه مسلم في كتاب السلام - باب استحباب الرقية - حديث رقم: ٢١٩٩، ٤ / ١٧٢٦).

وجه الدلالة:	الدليل الرابع:
إذا قلنا إنه من الجائز أخذ اللقاح للوقاية من المرض لدفع هذا الوباء، فمن باب أولى القول بجواز التطوع للتجارب السريرية على لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، لأهمية هذه المرحلة في التأكد من سلامة اللقاح وفعاليته في القضاء على الفيروس، قبل تعميمه على بقية الناس، فيحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٩٧)، والضرر لا بد أن يزال (المرجع السابق، ٤١ / ١) في الشريعة الإسلامية، حفظاً لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تأمر بحفظ النفس ووقايتها، والتجارب السريرية ضرورة لا بد منها للحصول على ترخيص للقاح، حتى يعمم استخدامه على جميع الناس حول العالم، ولا يتم التأكد من فعالية هذا اللقاح إلا بتجربته.	مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ النفس ووقايتها من الآفات والأمراض.

المبحث الرابع

أحكام لقاح كورونا ١٩ المتعلقة بالسياسة الشرعية

المطلب الأول: حكم إلزام الدولة رعاياها بتناول لقاح كورونا (كوفيد ١٩):

ويقصد بهذه المسألة أن تُلْزَم الدولة المواطنين على أخذ لقاح كورونا (كوفيد ١٩) بطريقة معينة، كما تفعله بعض الدول بأن جعلت التطعيم شرطاً للسماح بالسفر، أو شرطاً لأداء العمرة والحج، أو حضور العمل، والالتحاق بالتعليم، ودخول الأماكن العامة وغير ذلك. إن هذه المسألة مبنية على مسألة حكم تصرفات الإمام في الأمور المباحة، ومدى صلاحياته في الإلزام بها، والراجح أن للإمام أن يُلْزَم الناس بما هو مباح، ولكن هذا الإلزام لا بد له من ضوابط تحكمه؛ لئلا يتعدى بأحكامه وقراراته على حق الله في التشريع، منها:

- أن يكون التصرف في مصلحة عامة لا خاصة.
- أن يكون التصرف حكماً لازماً لا دائماً، بمعنى أن يكون الإلزام مؤقتاً حسب ما تدعو إليه المصلحة.

- أن يكون التصرف بناءً على مصلحة حقيقية يدفع بها المفسدة، لا متوهمه.
- أن يكون التصرف محققاً لمقصد من مقاصد الشريعة غير متعارض عنها^(١).
وقد تعرض مجمع الفقه الإسلامي بجدة إلى هذه المسألة، وذهب إلى أنه: (لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأضرار المعدية والتحصينات الوقائية)^(٢)، وقال به بعض المعاصرين^(٣)، وعند تنزيل هذه الضوابط على الواقع المعاصر لفيروس كورونا (كوفيد ١٩)، وما خلفه من آثار سلبية، فإن إلزام الدول رعاياها بأخذ اللقاح يحقق مصلحة عامة حقيقية، وهذا الإلزام يعد إلزاماً مؤقتاً قد يتغير على مر السنين إذا لم يعد للفيروس وجود أو إن وجد بديل آخر عن هذه اللقاحات، فإذا رأى أن هذا اللقاح غلب نفعه على ضرره، وأنه يحقق المصلحة في القضاء على فيروس كورونا والحد من انتشاره، فله أن يلزم رعاياه بأخذ اللقاح، الذي سينتج عنه المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعونا إلى حفظ النفس ووقايتها؛ حفظاً لمقاصد الشريعة التي تقوم على حفظ النفس، ولأن الأصل في الشريعة الإسلامية، أن ولي الأمر راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، لقول النبي ﷺ: «ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمر الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته...»^(٤)، ورعاية الإمام ولايته لأموال الرعية والقيام بحقوقهم، وحفظ مصالحهم وجميع شؤون

(١) الهنداوي، ضوابط صلاحيات تصرف الإمام في الإلزام بالإباحة- تطبيقات معاصرة، الشهري، اللقاحات الطبية، ص ١٨٤.

(٢) الندوة الفقهية الطبية التي أقامها مجلس مجمع الفقه عن بعد، رابط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - عبر تقنية الاتصال عن بُعد.. الأمانة العامة للمجمع تدعو في ندوة فقهية طبية إلى جواز استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم ضد كوفيد-١٩، وجواز الصرف من أموال الزكاة لشراء اللقاحات وتمويل توزيعها على الفقراء (iifa-aifi.org)

(٣) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٥٤، الأحمد، حكم إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم في الفقه الإسلامي، ص ٢٩١، القرني، التطعيم: دراسة فقهية، ص ٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب قول الله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾... حديث رقم: ٧١٣٨، ٦٢/٩، ومسلم في كتاب الأمانة - باب فضيلة الإمام العادل - حديث رقم: ١٨٢٩، ٣/ ١٤٥٩.

حياتهم، ومن ذلك حفظ أنفسهم ووقايتهم مما قد يفتك بها من الأمراض والآفات^(١)، والقاعدة الفقهية أن (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)^(٢).

المطلب الثاني: حكم توعية الناس بلقاحات كورونا (كوفيد ١٩):

إن ما يشهده الواقع المعاصر من سهولة انتشار الشائعات من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وتضارب الأقوال والآراء حول هذه اللقاحات، ما بين مؤيد داعم لنتائجها الإيجابية، ومعارض يضخم من أثارها السلبية وأنها تقوم على مؤامرة تهدف إلى السيطرة على البشرية، كان لازماً على الدولة أن تقوم بدورها التوعوي في التعريف بهذا المرض، وبيان آخر ما توصل إليه الأطباء من لقاحات، بهدف توعية الناس وترغيبهم في أخذ اللقاح للقضاء على الفيروس والعودة إلى الحياة الطبيعية، ومما يدل على وجوب أن يكون ولي الأمر أو من ينوب عنه في توعية الناس عند وقوع الوباء والأمراض المخوفة، لقول النبي ﷺ: «ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته...»^(٣)، فالحديث صريح على أن ولي الأمر مطالب بالقيام بمصالح الدين والدنيا، ومن ذلك مصالح العباد المتعلقة بالرعاية الصحية، ومنها تحصين المجتمع وتمنيعه ضد الوباء والأمراض المخوفة، وتوعية الناس بأهمية اللقاح في القضاء على المرض، حتى يكون أدعى للإقبال عليه وتناوله^(٤).

المبحث الخامس

بعض أحكام لقاح كورونا (كوفيد ١٩) المتعلقة بالعبادات

المطلب الأول: أثر لقاح كورونا (كوفيد ١٩) في الصيام:

يقصد بذلك ما يترتب على أخذ لقاح كورونا أثناء فترة الصيام من حكم فقهي، وهذه المسألة تنبني على مسألة حكم أخذ اللقاحات - بشكل عام - أثناء الصيام، وقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى أن تناول اللقاحات الطبية سواء كانت على شكل إبر تحقن بالجسم، أو لصقات توضع على الجسم فإنها لا تفسد الصيام، ولا تفطر الصائم، وقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز أخذ اللقاحات أثناء الصيام، وأنها لا تفسد الصوم ولا تبطله، وهو

(١) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤ / ٢٢١.

(٢) الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ٩ / ٤٩٢.

(٣) تم تخريجه سابقاً.

(٤) الشهري، اللقاحات الطبية، ص ١٩٢.

ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(١)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية^(٢)، والشيخان ابن عثيمين وابن باز رحمهما الله^(٣)، وغيرهم، لأنها ليست بطعام، بل تقاس على الاغتسال بالماء البارد إذا وجد الإنسان برده بباطنه فلا يفسد صومه، بجامع عدم دخول اللقاح من منفذ مفتوح؛ لأن من مفسدات الصوم وصول العين إلى الجوف من منفذ مفتوح^(٤)، وعلى ذلك فإنه يجوز أخذ لقاح كورونا (كوفيد ١٩) أثناء الصيام، فإنه لا يفسد الصيام، ولا يفطر الصائم، لأنه دخل إلى الجسم بطريقة الحقن، فدخل اللقاح عن طريق المسام لا من منفذ مفتوح.

هذا وقد اتفقت هيئات الفتوى والمجامع الفقهية على جواز أخذ لقاح كورونا (كوفيد ١٩) أثناء نهار رمضان وأنه لا يبطل الصيام، فمما جاء عنهم ما صرح به مجمع الفقه الإسلامي بأنه: (يجوز للصائم شرعاً أخذ اللقاحات المتاحة ضد كورونا (كوفيد ١٩) في نهار شهر رمضان المبارك، ولا تأثير لذلك على صيامه البتة، وذلك لأن الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية غير المغذية لا تعتبر من مفطرات الصوم اتفاقاً)^(٥)، وقالت لجنة الفتوى بموقع الإسلام سؤال وجواب على أنه: (لا حرج في أخذ لقاح كورونا في نهار رمضان؛ لأنه

(١) أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره (رقم: ٩٣ / ١٠) في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالملكة العربية السعودية عام ١٤١٨ هـ، الموافق ١٩٩٧ م، بشأن المفطرات في مجال التداوي: (لا تعتبر من المفطرات: الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية)، انظر: قرار بشأن المفطرات في مجال التداوي، رابط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - قرار بشأن المفطرات في مجال التداوي (iifa-aifi.org).

(٢) جاء في الفتوى رقم: ٥١٧٦: على أنه: «يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب، فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان، وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلاً فهو أولى»، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ١٠ / ٢٥٢.

(٣) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ١٩ / ٢١٩، حقن التطعيم للصائم، موقع ابن باز، رابط: حقن التطعيم للصائم (binbaz.org.sa)، الشهري، اللقاحات الطبية، ص ٢٤٨.

(٤) الشهري، اللقاحات الطبية، ص ٢٥٢.

(٥) بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن حكم أخذ اللقاحات المتاحة ضد كوفيد ١٩ للصائم في نهار شهر رمضان، رابط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن حكم أخذ اللقاحات المتاحة ضد كوفيد ١٩ للصائم في نهار شهر رمضان، وبشأن الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها حكومة المملكة العربية السعودية الخاصة بقاصدي المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف خلال شهر رمضان الكريم (iifa-aifi.org).

من جنس الإبر العلاجية التي لا تفسد الصوم؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا، ولا في معنى الأكل والشرب^(١).

المطلب الثاني: أثر لقاح كورونا (كوفيد ١٩) في جواز منع المسلم من أداء فريضة الحج:

يراد بهذه المسألة ما يترتب على الإلزام بأخذ لقاح كورونا (كوفيد ١٩) من أحكام فقهية، وقد بينا سابقًا على أنه يجوز لولي الأمر أن يلزم رعاياه بأخذ التطعيم إذا وجد مصلحة تقتضي ذلك، بأن غلب نفع لقاح كورونا على ضرره، وأثبت جدارته في التصدي لهذا الوباء، وهذا ما حدث بعد أن ألزمت السعودية زوار الحرمين بوجوب أخذ التطعيم حتى يتم السماح لهم بدخول الحرمين، ولا شك أن الحكمة ظاهرة في سبب إلزام السعودية الناس بأخذ اللقاح، والمصلحة متحققة للحد من انتشار الفيروس، والقضاء عليه، وعلى ذلك يترتب على إلزام السعودية الناس بأخذ اللقاح عدة أحكام، مبينة فيما يأتي^(٢):

أولاً: يجب أخذ اللقاح طاعة لولي الأمر فيما ذهب إليه، لأن طاعة الإمام واجبة فيما ألزم به من الأمور المباحة كما ذكرنا سابقًا، ولكن لو حج دون تنفيذ هذا الشرط صح حجه، وذلك لتعلق الشرط بأمر خارج عن العبادة وهو مصلحة الحجاج، فهو شرط أداء لا شرط صحة.	يتربى على إلزام الناس
ثانيًا: لا يأتى المكلف بتأخير الحج في حال منع منه بسبب عدم أخذ اللقاح، على القول بأن الحج واجب على الفور، ويتعلق الحج بذمته إلى حين التحصين؛ لأن منعه من الحج يسقط عنه إثم التأخر لا وجوب الحج الذي تعلق بذمته قبل المنع.	بأخذ لقاح كورونا كوفيد ١٩ ما يلي:
ثالثًا: لا يأتى المكلف إذا منع من الحج لسبب خارج عن إرادته، كنفاد اللقاح، أو عدم وجود الوقت الكافي لظهور مفعوله، فيجب عليه أدائه مستقبلاً، وإن مات قبل الأداء أخرج من تركته.	

هذا وقد صرح مجمع الفقه الإسلامي في حكم الإجراءات الاحترازية التي قامت بها

(١) هل أخذ لقاح كورونا في نهار رمضان يفسد الصوم، رابط: هل أخذ لقاح كورونا في نهار رمضان يفسد الصوم؟ - الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info)

(٢) الشهري، اللقاحات الطبية، ص ٢٥٦.

السعودية من إلزام زوار المسجد الحرام، بما فيها وجوب الحصول على التطعيمات المطلوبة ضد كورونا (كوفيد ١٩)، بأنها تعتبر أمراً مشروطاً، ويجب على كل من قصد الحرمين الشريفين، لعمره، أو لصلاة، ولزيارة أن يمثل بها، لكونها احترازا ضرورية، واحتياطات مصلحية معتبرة تقوم على المحافظة على المقاصد الشرعية الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وعلى رأسها حفظ النفس^(١).

المطلب الثالث: أثر لقاح كورونا (كوفيد ١٩) على أداء الزكاة:

يقصد بهذه المسألة بيان حكم صرف أموال الزكاة وبذلها لتوفير لقاح كورونا (كوفيد ١٩) سواء من ناحية دعم الدراسات والتجارب الطبية على اللقاح، أو من ناحية عملية تمويل شراء اللقاح وتوزيعه لتطعيم الناس، وتبنى هذه المسألة على أمرين:

الأول: ما ورد عن الفقهاء في الكلام عن مصرف الزكاة (في سبيل الله)، فذهب بعضهم ممن توسع في مفهوم في سبيل الله إلى أنه عام شامل لكل طرق الخير، فيشمل جميع مصالح المسلمين التي فيها قوام أمورهم الدينية والدينية^(٢).

الثاني: ما ورد عن الفقهاء في مسألة تعجيل إخراج الزكاة، فقد اتفقوا على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب^(٣)، واختلفوا فيما بين ملك النصاب هل يجوز له تعجيل زكاته؟ والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بصحة تعجيل الزكاة؛ لأن العباس عليه السلام سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له^(٤)، فلو لم يكن جائزاً تعجيل الزكاة ما

(١) بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن حكم أخذ اللقاحات المتاحة ضد كوفيد ١٩ للصائم في نهار شهر رمضان، رابط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن حكم أخذ اللقاحات المتاحة ضد كوفيد - ١٩ للصائم في نهار شهر رمضان، وبشأن الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها حكومة المملكة العربية السعودية الخاصة بقاصدي المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف خلال شهر رمضان الكريم (iifa-aifi.org)

(٢) للاستزادة، ينظر: كاسب، مصرف في سبيل الله، ص ٩٨، الكيش، من مصارف الزكاة (في سبيل الله)، ص ٩٠، شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، ص ١٢، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، في دورته العشرين، ص ١٨٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٨٠ / ٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة- باب تعجيل الزكاة قبل محلها، حديث رقم ١٧٩٥، ١ / ٥٧٢، وأبو داود في كتاب الزكاة- باب في تعجيل الزكاة، حديث رقم ١٦٢٤، ٢ / ١١٥، والترمذي في أبواب الزكاة- باب ما جاء في تعجيل الزكاة، قال الألباني: حديث حسن، انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار

أذن له النبي ﷺ بذلك^(١)، وقياسًا على تعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين وقبل الحنث، فجاز تعجيل إخراج الزكاة؛ لأنه حق مالي جُعِلَ له أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله، والمصلحة تقتضي ذلك^(٢).

ويندرج تحت هذا المطلب مسألتان، إليك بيانهما في الآتي:

المسألة الأولى:	الحكم:
صرف أموال الزكاة لتوفير لقاح كورونا (كوفيد ١٩).	يجوز أن يصرف جزء من أموال الزكاة لتمويل وتوزيع لقاح كورونا (كوفيد ١٩).
الدليل:	
أولاً: هناك العديد من المقاصد الشرعية التي تستند عليها فريضة الزكاة، ومنها تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي، من خلال توفير ضروريات الحياة، من مأكل، وملبس ومسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم، وفك الرقاب، ونحو ذلك من أوجه التكافل، التي قررها الإسلام، كما في قوله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (أخرجه مسلم في كتاب البر - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم - حديث رقم ٢٥٨٦، ٤/ ٩٩٩)، فالزكاة تعاون على البر والتقوى، فهي تقوم على التراحم والتضامن بين الناس، وبها تندفع آفات خطيرة عن المجتمع، كالحسد والبغضاء، مما يمكن المسلمين من تحقيق الغاية التي خلُقوا لها وهي عبادة الله (الغفيلي، نوازل الزكاة، ص ٥٤)، وعند التأمل في الآثار المدمرة التي خلفتها جائحة كورونا (كوفيد ١٩) أصبح من الضرورة الاستعانة بجميع السبل الممكنة للقضاء على هذا الوباء، ولاشك أن في بذل جزء من أموال الزكاة للسيطرة لتحقيق ذلك، يعد نوعاً من أنواع التضامن والتكافل الذي تقوم عليه المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة.	

السبيل، ٣/ ٣٤٦.

(١) ابن الملك، شرح مصابيح السنة للإمام البيهقي، ٢/ ٤١٢.

(٢) للاستزادة حول مسألة التعجيل بإخراج الزكاة قبل الحول، ينظر: ابن قدامة، المغني، ٤/ ٨٠، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/ ٢٢٥، الحسينان، نوازل الزكاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد، ص ٢٣٩.

ثانياً: بناءً على القول بأن مصرف الزكاة (في سبيل الله) عام يشمل كل طرق الخير التي تعين على نصرة هذا الدين (كاسب، مصرف في سبيل الله، ص ٩٨، الكبش، من مصارف الزكاة (في سبيل الله)، ص ٩٠، شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، ص ١٢، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، في دورته العشرين، ص ١٨٥)، فلا شك أن بذل جزء من أموال الزكاة للقضاء على فيروس كورونا (كوفيد ١٩) والحد من انتشاره، يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ النفس ووقايتها مما قد يفتك بصحتها ويذهب روحها، وكذلك يعين على إعداد القوة التي جاءت بها أوامر الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (سورة الأنفال: ٦٠)، جاء في تفسير الآية أنها عامة في كل ما يتقوى به على حرب العدو، دون اختصاص بشيء دون شيء (النيسابوري، التفسير البسيط، ١٠/٢١٦)، ولا شك أن بذل جزء من مال الزكاة لإيجاد اللقاح المناسب للقضاء على فيروس كورونا (كوفيد ١٩) والعمل على توزيعه بين الناس وعلى الدول الفقيرة، فيه إعداد للأنفس بما يكفل لها قوتها ويحفظ لها صحتها، مما يعينها على حفظ هذا الدين والعمل على نصرته، مما يجعله داخلاً في مصرف (في سبيل الله) الذين يجوز دفع الزكاة إليهم؛ لأنه إذا كان من الحكمة دفع الزكاة للمجاهدين في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، فمن باب أولى الحكم بجواز دفع الزكاة للمحافظة على الأنفس وتوقيتها حتى تقوم بدورها في نصرة هذا الدين.

وهذا ما أخذت به دار الإفتاء المصرية التي نصت على: (أنه لما كانت مدافعة المرض-وقاية وعلاجاً- داخلية في حاجة الإنسان الأصلية ومقومات معيشتة الأساسية؛ كان الإنفاق فيها على محتاجيها من مصرف الفقراء والمساكين، غير أن المرض إذا كان وباءً فالأمر فيه أشد، والضرر فيه أعم؛ لأن في استشرائه إنهاكاً للقوى وهلاكاً للجماعات وتدميراً للاقتصاد وضَعْفَةً للدول؛ فينتقل الشأن من مجرد كفاية المحتاجين على مستوى الفاقة والحاجة، إلى وقاية المواطنين وأمنهم الصحي على مستوى الأوطان والدول؛ حيث الحفاظ على الصحة يؤدي إلى كفاءة أداء الخدمة العسكرية، وإلى تطوُّر المعدلات التنموية، وزيادة قوة الدولة الاقتصادية؛ فإن بناء القوة يبدأ من بناء الفرد وكفائه في الأداء وقدرته على الإنتاج؛ لأن العقل السليم في الجسم السليم، وكل ذلك أساسٌ لإعداد القوة المأمور بها شرعاً في سبيل الله... وقد تطورت أساليب الحروب وتعددت أنواعها ومجالاتها وأساليبها؛ نفسيةً، وسياسيةً، واقتصاديةً، وبيولوجيةً، ونوويةً، وفضائيةً، وغير ذلك؛ بما يفرض على الفقهاء والمفتين نظراً جديداً في مفهوم إعداد القوة ووسائل الدفاع؛ إذ لكل نوع دفعه، ولكل أسلوب ردعه؛ ففي الحروب البيولوجية مثلاً تُنشر الفيروسات والأمراض الفتاكة؛ فتتطلب دفاعاً بمختلف

وسائل الوقاية، وعتاداً بمنظومة العلاج وشتى أساليب الرعاية^(١).
هذا وقد جاء عن المجمع الفقهي الإسلامي في بيان حكم الشرع في استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم ضد (كوفيد ١٩)، وحكم شراء اللقاحات ضد (كوفيد ١٩) وتمويل توزيعها من أموال الزكاة، ما يأتي:

أ- (جواز الصرف من أموال الزكاة، ويدخل ذلك في مصرف «وفي سبيل الله»، وذلك لأن جائحة (كوفيد ١٩)، خطر يهدد البشرية جمعاء، ويتعين مكافحته بجميع الوسائل العلمية والمادية المباحة، وعليه، فإن لولي الأمر الصرف من أموال الزكاة لمواجهة هذا الخطر.
ب- إن القول بمشروعية الصرف من أموال الزكاة لشراء اللقاحات، ولتمويل توزيعها لا يراد منه صرف جميع أموال الزكاة لهذا الغرض، وإنما يصرف جزء من أموالها، مع مراعاة بقية المصارف حسب ما تقتضيه المصلحة والحاجة^(٢).

المسألة الثانية:	الحكم:
تعجيل أموال الزكاة لتوفير لقاح كورونا (كوفيد ١٩).	يجوز تعجيل أموال الزكاة لتمويل وتوزيع لقاح كورونا (كوفيد ١٩).
الدليل:	
مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ النفس ووقايتها مما يضر بها، ونظراً للظروف الاستثنائية التي نعيشها في الواقع المعاصر نتيجة للأضرار التي خلفها فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، أصبح من الضرورة الاستعانة بكل الجهود والسبل التي تعمل على القضاء على هذا الفيروس، ولا شك أن إيجاد اللقاح المناسب يمر بعدة مراحل ودراسات حتى يعتمد وهذا يحتاج إلى تمويل، وفي حال اعتماده فليست كل الدول ذات قدرة على شراء اللقاح وتوزيعه، فكان من المصلحة الحكم بجواز تعجيل الزكاة للضرورة، حفاظاً على الأنفس من خلال وقايتها ضد هذا الفيروس بتوفير اللقاح المناسب، فإذا جاز دفع جزء من مال الزكاة لتوفير لقاح كورونا (كوفيد ١٩) فمن الضرورة الحكم بجواز تعجيل الزكاة لما تقتضيه المصلحة تحقيقاً لحفظ النفس ووقايتها التي تقوم عليها مقاصد الشريعة الإسلامية.	

(١) هل يجوز صرف أموال الزكاة لتوفير لقاح فيروس كورونا وعلاج المرضى؟ دار الإفتاء تجيب (dar-alifta.org).
(٢) البيان الختامي والتوصيات الفقهية الطبية لبيان حكم الشرع في استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم ضد (كوفيد ١٩)، رابط: البيان-الختامي-ندوة-فقهية-طبية-المصغرة (pdf/iifa-aifi.org)

هذا وقد جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بتعجيل دفع الزكاة نظراً للظروف الناتجة عن جائحة كورونا (كوفيد ١٩)، ما يلي: (أما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع، وكذلك يجب أن يحرص المجتمع على القرض الحسن، والمساعدة قدر الإمكان، ويجب مد يد العون والمساعدة إلى المحتاجين من الأقارب والجيران والأصدقاء والفقراء، كما يجب دعم صناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي التي أعلن عنها في أكثر من بلد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، ٣٢)^(١)، وهو ما ذهب إليه دار الإفتاء المصرية^(٢).

المبحث السادس

أحكام لقاح كورونا (كوفيد ١٩) المتعلقة بالمعاملات المالية

المطلب الأول: حكم بيع لقاح كورونا (كوفيد ١٩):

ويقصد بهذه المسألة العقد على مبادلة لقاح كورونا بمال لتملكه، وتبنى المسألة على الحكم في مسألة ما يباح بيعه من الأعيان، وضابطها ما أجمع عليه الفقهاء من أن ما يباح الانتفاع به شرعاً، يباح بيعه إلا ما ورد النص بتحريمه، وما حرم نفعه مطلقاً حرم بيعه^(٣). فإذا ثبت نفع لقاح كورونا (كوفيد ١٩) من خلال التجارب السريرية والاختبارات، وتم التأكيد على سلامته، وفعاليته في القضاء على المرض، أو الحد من انتشاره، وتقليل الأعراض الشديدة الناتجة عنه، وحصل على موافقة المنظمات الصحية، صح العقد وجاز بيع وشراء لقاح كورونا، وإذا ثبت ضرره وعدم نفعه حرم بيعه، وكذلك تخريجاً على مسألة حكم تناول لقاح كورونا، بأنه يجوز تناوله وإن جهلت مكوناته، أو كان من مكوناته مواد نجسة أو محرمة ولم يوجد البديل المباح له، نظراً لكون فيروس كورونا مرضاً ووباءً مخوفاً، عاماً،

(١) توصيات ندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، تاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٠، تاريخ الاطلاع: ١ / ٧ / ٢٠٢١، رابط: مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» (oic-oci.org).
(٢) دار الإفتاء: يجوز التعجيل بإخراج الزكاة قبل استحقاقها، تاريخ الاطلاع: ١ / ٧ / ٢٠٢١، رابط: دار الإفتاء: يجوز التعجيل بإخراج الزكاة قبل استحقاقها للمتضررين من فيروس كورونا (dar-alifta.org).
(٣) القحطاني، وغيره، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ٢ / ٣٨١. الشهري، اللقاحات الطبية، ص ٢١٦.

فبالتالي يجوز بيعه وشراؤه، لما يلي:

أولاً: مما يدل على إباحة بيع لقاح كورونا إذا ثبت نفعه:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥)، دلت الآية على إباحة البيع (الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ٤٣/٥)، وهي تشمل جميع ما أبيح نفعه وأحلته الشريعة الإسلامية، ومن ذلك بيع لقاح كورونا إذا أثبتت فعاليته ونفعه، مما يدل على إباحة بيعه ولو كان مشتملاً على مكونات نجسة ومواد محرمة.

ثانياً: مما يدل على إباحة بيع لقاح كورونا وإن جهل حاله، أو كان في مكوناته مادة محرمة أو نجسة:

١. القواعد الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية، التي تدل على أن الضرورة والمشقة والضرر رخصة قد يتغير الحكم بموجبها، منها: (الضرورات تبيح المحظورات) (السبكي، الأشباه والنظائر، ص ١/٤٥)، و(الضرورة تقدر بقدرها) (الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ٢/٥٤٣)، و(المشقة تجلب التيسير) (السبكي، الأشباه والنظائر، ١/٤٩)، و(الضرر يزال) (المرجع السابق، ١/٤١)، واعتباراً لشدة وباء كورونا وآثاره السلبية، فإن وجود لقاح يقضي عليه يعد حاجة ملحة، فإذا ثبت أن هذا اللقاح ذا المكون النجس هو العلاج الوحيد ولا يوجد أي بديل طاهر له، فقد تحققت الضرورة، فيباح بيعه دفعاً للمشقة وحفظاً للنفس ووقاية لسلامتها (الشهري، اللقاحات الطبية، ص ٢١٦).

٢. ولأن حفظ الأرواح يعد مقصداً من المقاصد التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، ولما للقاح من دور مهم في تحصين المجتمع ووقايته من شرف فيروس كورونا (كوفيد ١٩) (المرجع السابق)

هذا وقد صرح مجمع الفقه الإسلامي، ودار الإفتاء المصرية، بجواز الصرف من أموال الزكاة لشراء اللقاحات ضد كورونا (كوفيد ١٩) كما ذكرنا سابقاً، لما نتج عن هذا الوباء من تهديد للبشرية جمعاء، وبالتالي تعين مكافحته بجميع الوسائل العلمية والمادية المتاحة، وعليه جاز لولي الأمر الصرف من أموال الزكاة لمواجهة خطر هذا الوباء^(١).

(١) البيان الختامي والتوصيات الفقهية الطبية لبيان حكم الشرع في استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم ضد (كوفيد ١٩)، رابط: البيان-الختامي-ندوة-فقهية-طبية-المصغرة (iifa-aifi.org.pdf)، هل يجوز صرف أموال الزكاة لتوفير لقاح فيروس كورونا وعلاج المرضى؟ دار الإفتاء تجيب (dar-alifta.org)

المطلب الثاني: حكم احتكار لقاح كورونا (كوفيد ١٩):

وذلك بأن تتفرد شركة أو دولة أو جماعة معينة ببيع لقاح كورونا، بهدف السيطرة على السوق والقضاء على المنافسة، ويترتب عليه التحكم بأسعار اللقاح، وينتج عنه البيع على المستهلكين بسعر عالٍ، وقد أجمع الفقهاء على حرمة الاحتكار إذا ترتب عليه ضرر بالناس^(١)، ونظرًا لأهمية لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، فلا شك أن في احتكاره إضرارًا بالبشرية على مستوى العالم، فلذلك يحرم احتكار لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، ويجب بذله بما يحقق وصوله إلى أكبر فئة من الناس لتحسينهم ووقايتهم، درءًا للفيروس، وللقضاء عليه، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من احتكر فهو خاطئ)^(٢)، والمقصود بالخاطئ العاصي الآثم، وحذف المتعلق يشعر بالعموم، فدل على تحريم كل سلعة يضر الناس حبسها^(٣)، ويدخل في ذلك لقاح كورونا، والضرر والإضرار مُنْتَفٍ في الشريعة الإسلامية، واحتكار لقاح كورونا يؤدي إلى الإضرار بالناس، فيكون احتكاره محرمًا، لما فيه إضرار بالناس برفع السعر عليهم، مع حاجتهم الماسة إليه.

المطلب الثالث: حكم تسعير لقاح كورونا (كوفيد ١٩):

يقصد بالتسعير، أن تقوم الدولة أو المنظمات الصحية على مستوى العالم بتوحيد سعر لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، لتحقيق مصلحة وصول اللقاح إلى جميع البشرية في مختلف الدول، بسعر يتناسب مع إمكانيات الدول حتى الفقيرة منها، وذلك منعا للاحتكار، وقطعًا لجشع التجار، خاصة مع حاجة الناس لهذا اللقاح حفظًا لأرواحهم وسلامة لأبدانهم^(٤).

وقد ذهب الحنفية^(٥)، وبعض المالكية^(٦) إلى جواز تسعير أي سلعة يحتاجها الناس، ويضرهم ترك تسعيرها، وذهب إلى وجوبه ابن تيمية وابن القيم في بعض الحالات، والتسعير

(١) النووي، المجموع، ١٣ / ٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار حديث رقم: ١٦٠٥، ٣ / ١٢٢٧.

(٣) النووي، المنهاج، ١١ / ٤٣، الشهري، اللقاحات الطبية، ص ٢٢٨.

(٤) قلعي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٣٠.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥ / ١٢٩.

(٦) القرطبي، البيان والتحصيل، ٩ / ٣٦٧.

عندهم يشمل كل سلعة يحتاجها الناس^(١)، ولا شك أن حاجة الناس إلى لقاح كورونا حاجة ماسة، ويضرهم ارتفاع السعر عن سعر المثل، وبالأخص شعوب الدول الفقيرة، لذلك ترى الباحثة جواز تسعير لقاح كورونا (كوفيد ١٩) بما يحقق المصلحة العامة، ويحفظ حق التاجر والمشتري، دون إجحاف بالشركة المنتجة، ولا إضرار بالدول المشتريّة، وذلك قياساً على الشفعة من حيث جواز التحديد بثمن المثل بجامع المصلحة في كل، بل إن تسعير لقاح كورونا أولى بالجواز؛ لكونه يحقق مصلحة عامة، وأما الشفعة فهي تحقق مصلحة جزئية خاصة^(٢). هذا وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي أنه: (يجب على الدول مراقبة الأسعار بهدف منع الاحتكار ووضع الأسعار المناسبة؛ وذلك لأن التلاعب فيها حرام شرعاً، ويجب وضع الخطط الاقتصادية المناسبة لهذا الوضع لتأمين كل السلع المحتاج إليها، وأن تخزين السلع الضرورية فوق الحاجة لا يجوز لأن في ذلك رفعاً للأسعار كما أنه يؤدي للإسراف المنهي عنه شرعاً)^(٣).

المطلب الرابع: حكم الإجارة على لقاح كورونا (كوفيد ١٩):

تبني هذه تحت المسألة التي تناولها الفقهاء من أن ما يباح فعله شرعاً، يباح إجارته^(٤)، يندرج تحت هذه المسألة صورتان، وهما:

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٧٧/٢٨، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٠٧، الشهري، اللقاحات الطبية، ص ٢٣٠.

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٦ / ٢٦، الشهري، اللقاحات الطبية، ص ٢٣٢.

(٣) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، رابط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: «فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» (iifa-aifi.org)

(٤) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/٢٢٧.

الصورة الأولى:	الحكم:
التعاقد مع الممارسين الصحيين من أطباء وممرضين للمساعدة في تلقيح الناس وتطعيمهم، ومتابعة المصابين منهم، وذلك مقابل دفع عوض مادي لهم.	التفصيل على الوجه التالي: - يجوز التعاقد معهم بشرط أن يكون اللقاح قد ثبتت سلامته وفاعليته من خلال الدراسات والتجارب خلال تصنيع اللقاح، وكان من اللقاحات التي يجوز أخذها كما ذكرنا في مسألة (حكم تناول لقاح كورونا) (كوفيد ١٩).
	- يحرم التعاقد إذا كان اللقاح من اللقاحات المحرم أخذها، بأن كان اللقاح يحتوي على مادة نجسة، وكان هناك البديل الطاهر لها، أو كان يغلب على الظن أن ضرره يغلب نفعه.

الدليل:
١. يستدل على مشروعية إجارة أشخاص والتعاقد معهم لتطعيم الناس باللقاحات المشروعة، بالأدلة التي تدل على إباحة الإجارة، منها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: ٦)، دلت الآية على مشروعية إعطاء الأجرة على الإرضاع (الطبري، جامع البيان، ٢٣ / ٤٦٠)، والإرضاع عمل مباح، فجاز الإجارة عليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ في قصة هجرته مع أبي بكر، أنه قد استأجر رجلاً ليدله على الطريق (أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ، حديث رقم: ٣٩٠٥، ٥ / ٥٩)، مما يدل على إباحة الإجارة على المنفعة المباحة (ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ١٥ / ٣٨)، وقد ثبت ذلك بالإجماع (ابن المنذر، الإجماع، ١١٥ / ٥٤٦)، ويبنى عليه أن كل عمل مباح يجوز الإجارة عليه كالتعاقد مع الممارسين الصحيين لتطعيم الناس باللقاح المشروع المباح (الشهري، اللقاحات الطبية، ص ٢٢٢). ٢. ومما يستدل به على حرمة التعاقد معهم لتطعيم الناس باللقاحات المحرمة، قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة: ٢)، نهت الآية عن التعاون على الإثم والعدوان (الطبري، جامع البيان، ص ٨ / ٢١)، والنهي يقتضي التحريم (الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ٩٩)، ويدخل فيها حرمة الإجارة على ما حرم عمله، لأنه تعاون على الإثم والعدوان، وبالتالي لا تجوز الإجارة على اللقاحات المحرمة، وثبت في الشريعة الإسلامية، أن (المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً)، فإذا نهى الشارع عن شيء فهو كالمعدوم غير معتبر الوجود، وبالتالي فلا يترتب عليه أي أثر شرعي (الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ١٠ / ٧٢٤)، مما يدل على أن ما حرم الإجارة عليه لا يصح عقده ولا تترتب آثاره عليه، فيحرم الإجارة على اللقاحات المحرمة (الشهري، اللقاحات الطبية، ص ٢٢٢).

الصورة الثانية:	الحكم:
التعاقد مع متطوعين للتجارب السريرية على لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، للتأكد من فاعلية اللقاح وسلامته، وذلك في مقابل دفع عوض مادي لهم.	التفصيل على الوجه التالي: الأصل أن التطوع للتجارب السريرية يعد من عقود التبرع، فالمتطوع يلتزم بقصد التبرع لتوفير خدمة وميزة للآخرين، دون النظر إلى المعيار المادي (الأحمد، أ. د. محمد سليمان، وعبد الكريم، عبد الكريم صالح، التطوع لاختبار فاعلية اللقاح الطبي في مواجهة فيروس كورونا، ٢ / ٣٤٧)، لذلك يختلف الحكم في هذه المسألة بحسب طبيعة المقابل المادي، كما هو موضح في الآتي: – يجوز دفع مقابل مادي لأغراض تعويضية، وذلك لتعويضه عما يترتب عن هذه التجربة من أعباء مالية، كالمواصلات، والسكن، وتكاليف السفر وغير ذلك مما تتطلبه التجربة (المزروع، أحكام التجارب الطبية، ص ٢٧٤)، وهذا المبلغ المادي لا يدخل في نطاق العقد بين الجهة مكتشفة اللقاح وبين المتطوع، وإلا صار العقد عقد معاوضة. – الأصل يمنع دفع مقابل مادي للأغراض التشجيعية، بحيث يكون المقابل المالي زائداً عن التكاليف الحقيقية لهذه التجربة، إغراءً للناس للمشاركة في هذه التجربة، لأن التطوع المختبري عقد تبرع (الأحمد، أ. د. محمد سليمان، وعبد الكريم، عبد الكريم صالح، التطوع لاختبار فاعلية اللقاح الطبي في مواجهة فيروس كورونا، ٢ / ٣٤٩)، ولكن نظراً للظروف الراهنة إذا امتنع الجميع عن التطوع فيجوز.

الدليل:

١. يستدل على هذه المسألة بما ذكرنا في المسألة السابقة وذلك قياساً على مشروعية الإجارة، فيجوز دفع مبلغ مادي للمتطوعين لتجربة اللقاحات المشروعة دون اللقاحات المحرمة.
 ٢. لا يوجد مانع شرعي يمنع من تعويض المتطوعين، عن التكاليف الناتجة عن هذه التجربة.
 ٣. إن تطوع الشخص في هذه التجربة يحقق مصلحة للباحث، فهو المستفيد من هذه التجربة إذا توصل إلى اللقاح المطلوب للوقاية من هذا الفيروس، والقاعدة عند الأصوليين، (أن الغرم بالغنم) (الزحيلي، القواعد الفقهية، ١ / ٥٤٣)، فمن نال منفعة شيء يجب أن يتحمل ضرره، فما دام الغنم في هذه التجربة للشركة المصنعة للقاح فعليها أن تتحمل غرم ما تقتضيه هذه التجربة من تكاليف (المزروع، أحكام التجارب الطبية، ص ٢٧٤).
 ٤. أما منع دفع مبلغ مادي تشجيعي، فحتى لا يكون فيه استغلال لحاجة الناس وظروفهم، فلولا هذا المبلغ لم يوافقوا على إجراء هذه التجربة.
- ولكن نظراً لطبيعة وباء كورونا (كوفيد ١٩) من كونه مرضاً مخيفاً تحكمه الضرورة الملجئة، ونتيجة لتخوف الناس من أعراضه التي قد تفتك بالنفس البشرية، فترى الباحثة جواز دفع مبلغ مادي تشجيعي في حال امتنع الجميع عن التطوع لتجربة اللقاح وخوفاً من انتشار الإصابة بهذا الفيروس، وذلك لترغيب المتطوعين في تجربة اللقاح المشروع الذي اجتاز معايير السلامة والأمان في مراحله الأولى، وغلب نفعه على ضرره، وذلك لأنه: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) (الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٩٧)، فإذا ثبت فاعلية اللقاح في التجارب السريرية بعد تجربته على عدد قليل، سيستفيد منه بقية الناس على مستوى العالم.

هذا وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى منع المقابل المادي التشجيعي في التجارب الطبية بشكل عام، الذي يهدف إلى إغراء الناس خاصة الفقراء والمساكين واستغلال حاجتهم، فقد نص على أنه: (لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه - كالمساجين - أو الإغراء المادي - كالمساكين - ويجب ألا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر، ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء)^(١).

(١) قرار ٦٧ (٥ / ٧)، بشأن العلاج الطبي، رابط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - قرار بشأن العلاج الطبي (iifa-aifi.org).

الخاتمة:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات جملها في الآتي:

أولاً: النتائج:

- ١ - يجب وجوباً كفائياً تصنيع لقاح كورونا (كوفيد ١٩) وأن يتصدر له من هو أهل له من خلال مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية.
- ٢ - يجوز التطوع للتجارب السريرية على لقاح كورونا (كوفيد ١٩) مقروناً بعدة ضوابط يجب الالتزام بها.
- ٣ - الرجاء في حكم أخذ لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، جواز أخذه إذا علم نفعه وغلبته على ضرره، وإن جهلت طهارة مكوناته، وكذلك يجوز أخذه إذا استحالت مكوناته النجسة إلى مواد طاهرة، وكذلك يجوز أخذ اللقاح إن كان في مكوناته مادة نجسة لم تستحل ولا يوجد لها البديل الطاهر؛ لأن الضرر مرفوع بالشرعية الإسلامية، والضرورة تقدر بقدرها.
- ٤ - يجوز للدولة أن تلزم رعاياها بأخذ اللقاح بشرط التقيد بالضوابط الشرعية، وعليه يجب طاعة ولي الأمر فيما ذهب إليه.
- ٥ - يجوز أخذ لقاح كورونا (كوفيد ١٩) أثناء الصيام، ولا يترتب عليه فساد الصوم ولا بطلانه.
- ٦ - يجوز أن تلزم السعودية زوار الحرمين أخذ لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ النفس والحرص على سلامتها ووقايتها من الأمراض وكل ما يفتك بها.
- ٧ - يجوز دفع جزء من أموال الزكاة لتوفير لقاح كورونا (كوفيد ١٩) وتوزيعه، ويجوز تعجيل أدائها.
- ٨ - يباح بيع لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، لأن ما يباح الانتفاع به شرعاً، يباح بيعه.
- ٩ - يحرم احتكار لقاح كورونا (كوفيد ١٩) لما فيه من إضرار بالناس، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية.
- ١٠ - يجوز التعاقد مع ممارسين صحيين ودفع الأجرة لهم مقابل تطعيم الناس، ومتابعة أحوالهم.
- ١١ - يجوز دفع مقابل مادي لأغراض تعويضية للمتطوعين للتجارب السريرية على

لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، ويمنع من دفع مقابل مادي لأغراض تشجيعية بحيث يزيد عن التكاليف الفعلية لهذه التجارب السريرية، إلا إذا امتنع الجميع عن التطوع فيجوز، مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية، ولأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام.

١٢ - يجوز أن تحدد الدول أو المنظمات الصحية سعر لقاح كورونا (كوفيد ١٩)، منعاً للاحتكار، وقطعاً لجشع التجار، وتحقيقاً للمصلحة العامة.

ثانياً: التوصيات:

١ - أن يفعل موقع وزارة الصحة الكويتية التوعية عن فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، والتعريف به، وبيان أعراضه، وكل ما يتعلق به، مع بيان خطتها المتبعة في أولويات التطعيم، حتى يكون الناس على بينة وترغيباً لهم وتشجيعاً على أخذ اللقاح.

٢ - أن يتكاتف الأطباء المسلمون للعمل على إيجاد لقاح خالٍ من المكونات التي حرمتها الشريعة الإسلامية، ومن النجاسات، وعدم الاكتفاء بما يصدر عن منظمات الصحة العالمية.

٣ - أن يتكاتف جميع أفراد المجتمع على محاربة هذا الفيروس من خلال الالتزام بالاشتراطات الصحية والاحترافات التي تساهم في الحد من انتشار الوباء.

المراجع:

١ - ابن الملق، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢ - ابن الملك، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمد بن عز الدين عبد اللطيف، إدارة الثقافة الإسلامية، ط ١، الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣ - ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مسائل الإمام ابن باز رحمه الله تعالى، تقييد وجمع وتعليق: ابن مانع، أبي محمد عبد الله، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤ - ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥ - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

٦ - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد

- لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٧ - ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان ط ٦، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٨ - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٩ - ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن - دار الثريا، ط الأخيرة، ١٤١٣ هـ.
- ١٠ - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، ط ٣، ١٤١٧ - ١٩٩٧.
- ١١ - ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكيمة، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٢ - أبو مطر، ناريمان وفتيق محمد، التجارب العلمية على جسم الإنسان - دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف: السوسي، ماهر أحمد، الجامعة الإسلامية - غزة، كلية الشريعة والقانون.
- ١٣ - الأحمد، أ. د. محمد سليمان، وعبد الكريم، عبد الكريم صالح، التطوع لاختبار فاعلية اللقاح الطبي في مواجهة فيروس كورونا - دراسة تحليلية في القانون المدني، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، إصدار خاص لجائحة فيروس كورونا CORONA - ١٩، الجزء الثاني، ١٤٤٢ - ٢٠٢١.
- ١٤ - الأحمد، د. مريم عبد الرحمن، حكم إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، العدد ١١٩، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.
- ١٥ - الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٦ - البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الأدب المفرد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٧ - جعيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

- ١٨ - الحسينان، د. أحمد نبيل، نوازل الزكاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID - ١٩) دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠، الإصدار الخاص عن جائحة كورونا (كوفيد ١٩).
- ١٩ - الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٠ - الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢١ - الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٢ - الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٢٣ - رضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.
- ٢٤ - رضوان، الراشدي مصطفى، اللقاحات ماهيتها وطبيعتها عملها، المكتبة الأكاديمية - مصر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، ط ١.
- ٢٥ - الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، شرح القواعد السعدية، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٦ - الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٢٧ - الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٢٨ - الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم - دمشق / سوريا، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٩ - السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمَ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ٣٠ - السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣١ - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد، القواعد الحسان لتفسير القرآن، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٢ - السعيدان، وليد بن راشد، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، لا توجد معلومات النشر.
- ٣٣ - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٤ - شحاتة، أ. د. حسين حسين، التطبيق المعاصر للزكاة - أحكام وحساب مصارف الزكاة ومؤسساتها المعاصرة، مجلة التوحيد، ١٤٤١هـ، العدد ٥٧٩، السنة التاسعة والأربعون.
- ٣٥ - الشهري، د. محمد عبد الرحمن بن عبد الله، اللقاحات الطبية حقيقتها وأحكامها الفقهية، دار طبية الخضراء - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
- ٣٦ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٣٧ - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ٣٨ - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٩ - العثمان، عبد الرحمن بن إبراهيم، التجارب الطبية على الإنسان - دراسة فقهية، رسالة دكتوراه، إشراف: الخميس، عبدالله، والخضير، فهد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ١٤٣٢هـ.
- ٤٠ - عمر، د أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٤١ - العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ٤٢ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٣ - الغزالي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت / ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٤ - الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض / القاهرة، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٤٥ - الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤٦ - الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ١٩٩٣ م.
- ٤٧ - القحطاني، أسامة بن سعيد وغيره، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ٤٨ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، في دورته العشرين (١٣٩٨ - ١٤٣٢ هـ، ١٩٧٧ - ٢٠١٠ م)، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة.
- ٤٩ - القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥٠ - القرني، عزيزة بنت سعيد بن معيض، التطعيم: دراسة فقهية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٨، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.
- ٥١ - قلنجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥٢ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٥٣ - كاسب، مصطفى عبد الكريم، مصرف في سبيل الله، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ٢، ٢٠٠٩ م.
- ٥٤ - الكبش، د. محمود محمد، من مصارف الزكاة (في سبيل الله)، مجلة الوعي الإسلامي،

العدد ٦١٤، السنة ٥٣، ١٤٣٧-٢٠١٦.

٥٥ - كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الفقهية الطبية، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٦ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٥٧ - مراد، د. فضل بن عبد الله، المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، ط ٢، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٥٨ - المزروع، عبد الإله بن مزروع، أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان - دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف: عمر، بله الحسن، ١٤٢٨هـ، جامعة الملك سعود - كلية التربية، السعودية.

٥٩ - معابرة، حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، رسالة ماجستير، إشراف: أبو البصل، عبد الناصر موسى، جامعة اليرموك - الأردن.

٦٠ - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٦١ - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢.

٦٢ - النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٣٠هـ.

٦٣ - النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٤ - الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١.

٦٥ - الهنداوي، حسن، ضوابط صلاحيات تصرف الإمام في الإلزام بالإباحة - تطبيقات معاصرة، مجلة العدل، العدد ٦٦، ١٤٣٥هـ.

٦٦ - وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ١، مطابع دار الصفاة - مصر.

الروابط الإلكترونية:

- 1 - covid 19) يتلف الخلايا المنتجة للإنسولين - يؤدي إلى الإصابة بـ "السكري" ويفاقمه عند المرضى، جريدة السياسة، تاريخ النشر: 1/1/2021، تاريخ الاطلاع: 2021/6/4م، رابط: Covid-19 يتلف الخلايا المنتجة للإنسولين - السياسة جريدة كويتية يومية | AlSEYASSAH Newspaper.
- 2 - إطار القيم لفريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني بالتمنيع بشأن توزيع لقاحات كوفيد-19 - وتحديد أولوياتها، منظمة الصحة العالمية، منشور بتاريخ: 2020 / 9 / 14، رابط: WHO-2019-nCoV-SAGE Framework- Allocation_and_prioritization-2020.1-ara.pdf.
- 3 - اعتبارات مؤقتة تتعلق بلقاح كورونا (كوفيد 19)، تاريخ الاطلاع: 2021 / 5 / 22، موقع وقاية - هيئة الصحة العامة، رابط: اعتبارات مؤقتة تتعلق بلقاح كورونا كوفيد-19 - (Public Health Authority (cdc.gov.sa).
- 4 - الأعراض الجانبية لثمانية أنواع من لقاحات كورونا في جدول واحد، د. أسامة أبو الرب، موقع الجزيرة نت، تاريخ النشر، 2021/5/16، تاريخ الاطلاع: 2021/5/22، رابط: الأعراض الجانبية لثمانية أنواع من لقاحات كورونا في جدول واحد | صحة الجزيرة نت (aljazeera.net).
- 5 - الأعراض الجانبية لثمانية أنواع من لقاحات كورونا في جدول واحد، د. أسامة أبو الرب، موقع الجزيرة نت، تاريخ النشر، 2021/5/16، تاريخ الاطلاع: 2021/5/22، رابط: الأعراض الجانبية لثمانية أنواع من لقاحات كورونا في جدول واحد | صحة الجزيرة نت (aljazeera.net).
- 6 - أنواع اللقاحات الطبية وحكم التطعيم بها، فتوى 159845، رابط: أنواع اللقاحات الطبية وحكم التطعيم بها - الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info).
- 7 - البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال، لأمين المجمع د. أحمد بابكر، موقع مجمع الفقه الإسلامي، تاريخ البيان: 7 / 6 / 1434هـ، رابط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال (iifa-aifi.org).

- 8 - البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية لبيان حكم الشرع في استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم ضد كوفيد 19، وحكم شراء اللقاحات ضد كوفيد 19، وتمويل توزيعها من أموال الزكاة، المنعقد عبر الفضاء الافتراضي، يوم الاثنين 22 / 2 / 2021م، رابط: <https://www.iifa-aifi.org/wp-content/uploads/2021/03/البيان-الختامي-ندوة-فقهية-طبية-المصغرة.pdf>.
- 9 - توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، تاريخ 20 / 4 / 2020، تاريخ الاطلاع: 1 / 7 / 2021، رابط: مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» (oic-oci.org).
- 10 - حقن التطعيم للصائم، موقع ابن باز، تاريخ الاطلاع: 26 / 5 / 2021، رابط: حقن التطعيم للصائم (binbaz.org.sa).
- 11 - حكم التطعيم بلقاحات كورونا، فتوى رقم: 87763، تاريخ الفتوى: 12 / 13 / 2020، تاريخ الاطلاع: 26 / 5 / 2021، رابط: حكم التطعيم بلقاحات كورونا | AMJA Online.
- 12 - حكم التطعيم ضد الأمراض، موقع إسلام ويب، تاريخ الاطلاع: 25 / 5 / 2021، رابط: حكم التطعيم ضد الأمراض - إسلام ويب - مركز الفتوى (islamweb.net).
- 13 - حكم التطعيم وتلقيح الأطفال للمناعة، موقع إسلام ويب، تاريخ الاطلاع: 25 / 5 / 2021، رابط: حكم تطعيم وتلقيح الأطفال للمناعة - الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info).
- 14 - حكم التلقيح ضد الأمراض، الرفاعي، خالد، موقع طريق الإسلام، تاريخ الاطلاع: 25 / 5 / 2021، رابط: حكم التلقيح ضد الأمراض - خالد عبد المنعم الرفاعي - طريق الإسلام (islamway.net).
- 15 - دار الإفتاء المصرية تحسم الجدل حول مسألة «التجارب السريرية»، نشر بتاريخ: 15 / 9 / 2020، تاريخ الاطلاع: 4 / 6 / 2021، رابط: دار الإفتاء المصرية تحسم الجدل حول مسألة «التجارب السريرية» وتؤكد: التجارب الطبية على الإنسان مباحة بشروط (dar-alifta.org).

- 16 - الذهان: دليلك لهذا المرض النفسي، تاريخ الاطلاع: 23 / 7 / 2021، رابط: الذهان: دليلك لهذا المرض النفسي! - ويب طب (webteb.com).
- 17 - فيروس كورونا: كيف يتعافى المريض بعد نقله إلى وحدة العناية المركزة، تاريخ النشر: 15 / 4 / 2020، تاريخ الاطلاع: 23 / 7 / 2021، رابط: فيروس كورونا: كيف يتعافى المريض بعد نقله إلى وحدة العناية المركزة؟ - BBC News عربي.
- 18 - كتاب الأخلاقيات الطبية، 2005، حرره: وليامز، جون، ترجمه: عمار، محمد الصالح، جمعية الطب العلمية، تاريخ الاطلاع: 7 / 6 / 2021، رابط: - Microsoft Word (Ethique en Arabe1.doc (wma.net).
- 19 - لقاح فيروس كورونا: كل ما تريد معرفته عن اللقاح ودوره الحاسم في مواجهة جائحة كورونا، موقع عربي، BBC News، تاريخ النشر: 22 / يناير / 2021، تاريخ الاطلاع: 22 / 5 / 2021، رابط: لقاح فيروس كورونا: كل ما تريد معرفته عن اللقاح ودوره الحاسم في مواجهة جائحة كورونا - BBC News عربي.
- 20 - لقاح كورونا (كوفيد19)، تاريخ النشر، 5 / ديسمبر / 2020، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: 22 / 5 / 2021، رابط: لقاح كورونا (كوفيد-19) - الوقاية من كورونا (covid19awareness.sa).
- 21 - لقاح كورونا (كوفيد19)، تاريخ النشر، 5 / ديسمبر / 2020، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: 22 / 5 / 2021، رابط: لقاح كورونا (كوفيد-19) - الوقاية من كورونا (covid19awareness.sa).
- 22 - لقاحات كورونا بين الأسئلة والأجوبة، موقع WebTeb، تاريخ الاطلاع: 23 / 5 / 2021، رابط: لقاحات الكورونا: أهم الأسئلة والأجوبة - ويب طب (webteb.com).
- 23 - ما الذي ينبغي على المرضى معرفته فيما يخص التجارب السريرية، موقع أدلة MSD، تاريخ الاطلاع: 4 / 6 / 2021، رابط: ما الذي ينبغي على المرضى معرفته فيما يخص التجارب السريرية - الموضوعات الخاصة - دليل MSD الإرشادي إصدار المُستخدم (msdmanuals.com).
- 24 - ما حكم أخذ لقاح كورونا (كوفيد 19) إذا استعمل فيه خلايا مأخوذة من أجنة

- مجهضة، تاريخ النشر: 11 / 4 / 2021، تاريخ الاطلاع: 26 / 5 / 2021، رابط: ما حكم أخذ لقاح كورونا (كوفيد 19) إذا استعمل فيه خلايا مأخوذة من أجنة مجهضة؟ - الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info)
- 25 - مرض فيروس كورونا (كوفيد 19)، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: 22 / 5 / 2021، رابط: مرض فيروس كورونا (كوفيد 19) (who.int).
- 26 - المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية، تاريخ النشر: 26 / 12 / 2020، تاريخ الاطلاع: 26 / 5 / 2021، رابط: دار الإفتاء: لا مانع من استخدام لقاح فيروس كورونا المستخدم فيه مشتقات الخنزير إذا تحولت من طبيعتها إلى مادة أخرى (dar-alifta.org)
- 27 - مقارنة بين أنواع لقاحات كورونا، موقع WebTeb، تاريخ الاطلاع: 23 / 5 / 2021، رابط: مقارنة بين أنواع لقاحات الكورونا - ويب طب (webteb.com)
- 28 - 4 مليارات جرعة لقاح "كورونا"، و"الصحة العالمية" تطمئن: "حلال"، تاريخ النشر: 25 / 7 / 2021، جريدة الأنباء، تاريخ الاطلاع: 25 / 7 / 2021، رابط: 4 مليارات جرعة لقاح كورونا والصحة | جريدة الأنباء | Kuwait (alanba.com.kw).
- 29 - الندوة الفقهية الطبية التي أقامها مجلس مجمع الفقه عن بعد، بتاريخ: 10 / 3 / 2021، رابط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - عبر تقنية الاتصال عن بُعد.. الأمانة العامة للمجمع تدعو في ندوة فقهية طبية إلى جواز استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم ضد كوفيد 19-، وجواز الصرف من أموال الزكاة لشراء اللقاحات وتمويل توزيعها على الفقراء (iifa-aifi.org)
- 30 - هل أخذ لقاح كورونا في نهار رمضان يفسد الصوم، موقع سؤال وجواب، تاريخ النشر: 12 / 4 / 2021، رابط: هل أخذ لقاح كورونا في نهار رمضان يفسد الصوم؟ - الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info)
- 31 - هل يجوز صرف أموال الزكاة لتوفير لقاح فيروس كورونا وعلاج المرضى؟ موقع دار الإفتاء، تاريخ الاطلاع: 27 / 5 / 2021، رابط: هل يجوز صرف أموال الزكاة لتوفير لقاح فيروس كورونا وعلاج المرضى؟ دار الإفتاء تجيب (dar-alifta.org)

- 32 - يجوز التعجيل بإخراج الزكاة قبل استحقاقها، دار الإفتاء المصرية، تاريخ الاطلاع: 1 / 7 / 2021، رابط: دار الإفتاء: يجوز التعجيل بإخراج الزكاة قبل استحقاقها للمتضررين من فيروس كورونا (dar-alifta.org).
33. CDC COVID-19 Study Shows mRNA Vaccines Reduce Risk of Infection by 91 Percent for Fully Vaccinated People. Accessed on 14 / 7 / 2021 from: CDC COVID-19 Study Shows mRNA Vaccines Reduce Risk of Infection by 91 Percent for Fully Vaccinated People | CDC Online Newsroom | CDC
34. Characteristics of SARS-CoV-2 and COVID-19. Accessed on 14 / 7 / 2021 from: Characteristics of SARS-CoV-2 and COVID-19 | Nature Reviews Microbiology
35. SARS-CoV-2 infects and replicates in cells of the human endocrine and exocrine pancreas. Accessed on 14 / 7 / 2021 from: SARS-CoV-2 infects and replicates in cells of the human endocrine and exocrine pancreas | Nature Metabolism

Al-Maraji':

1. Ibn al-Mulaqqin, Sirāj Al-Dīn Abū Ḥafṣ 'Umar ibn 'Alī bin Aḥmad, al-Tawḍīḥ li-Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ, Dar Al-Nawadir, Demashq, Sūrīyah, Ṭab'ah 1, 1429 H - 2008 M.
2. Ibn Malak, Sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah lil-imām al-Baghawī, Muḥammad ibn 'Izz al-Dīn 'Abd al-Laṭīf, Idārat al-Thaqāfah al-Islāmīyah, Ṭab'ah 1, 1433 H - 2012 M.
3. ibn Bāz, 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd Allāh, Masā'il al-Imām Ibn Bāz Raḥimuhu Allāh Ta'ālā, Taqyīd wa Jam' wa Ta'līq; ibn Mānī', abi Muḥammad 'Abd Allāh, Dār al-Tadmuriyah al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Ṭab'ah 1, 1428 H - 2007 M.
4. Ibn Baṭṭāl, Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Khalaf ibn 'Abd al Mālik, Maktabat al-Rushd, al-Sa'ūdīyah, al-Riyāḍ, Ṭab'ah 2, 1432 H - 2003 M.
5. Ibn Taymiyyah, Taqī ad-Dīn Abu al-Abbas Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, Majmu' al-Fatawa, Mujaṃma' al-Mālik Fahd lithibā'ati al-Mushaf asy-Syarīf, al-Madinah al-Nabawiyyah, 1416 H - 1995.
6. Ibn Daqīq al-'Id, Taqī al-Dīn Abū al-Faṭḥ Muḥammad ibn 'Alī ibn Wahb, Sharḥ Al-'Arba'in Al-Nawawiyyah fi al-Aḥadith al-Sahihah al-Nabawiyyah, Mu'assat al-Rayan, Ṭab'ah 6, 1424 H - 2003 M.
7. Ibn 'Āshūr, Muhammad al-Ṭāhir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr, Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah, Wizārat Al-Awqāf Wa-al-Shu'ūn Al-Islāmīyyah,

- Qaṭar, 1425 H - 2004 M.
8. Ibn `Uthaymin, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad, Majmu` Fatawa wa-rasa'il Fadilat al-Shaykh Muhammad ibn Salih al-`Uthaymin, Dar al-Watan, Dar al-Thurayyā, al-Ṭab`ah al-Akhīrah, 1413 H.
 9. Ibn Qudāmāh, Muwaffaq al-Dīn AND Muḥammad `Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mughnī, Dār Ālam al-Kutub lil-Tiba'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi', al-Riyāḍ, Ṭab`ah 3, 1417 H - 1997.
 10. Ibn Al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn, al-Ṭuruq al-Hukmīyah, Dar al-Bayan, Bidūn-i Ṭab`ah, Bidūn-i Tārīkh.
 11. Abū Maṭar, Nariman Wafīq Muḥammad al-Tajarib al-'Ilmiyah 'ala Jism al-Insan, Dirāsah Fiqhīyah Muqāranah, Risālat Majister, Ishraf: al-Sūsī, Mahir Aḥma, Jāmi`ah al-Islāmīyah, Gaza, Kullīyat al-Sharī`ah wa-al-Qānūn.
 12. al-Aḥmad, U. D. Muḥammad Sulaymān, wa-`Abd al-Karīm, wa-`Abd al-Karīm Ṣāliḥ, al-Taṭawwu' li-ikhtibār Fa`ālīyat al-Liqah al-Ṭibbī fī muwājahat Fayrus Kwrwna - Dirāsah Tahliliyah fī al-Qānūn al-Madanī, Majallat al-Huqūq, Jāmi`at al-Kuwayt, Iṣḍār Khāṣṣ li- Jayihat Fyrws Kwrwna (Kwfyd-19), al-Juz' al-Thānī, 1442 H - 2021 M.
 13. al-Aḥmad, D. Maryam `Abd al-Raḥmān, Hukm Ilzam al-Dawlah Ra`ayāhā bil-Tati'm fī al-Fiqh al-Islāmī, Majallat al-Sharī`ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi`at al-Kuwayt, al-A'dad 119, 1441 H - 2019 M.

14. al- Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn , Irwā' al-ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl, al-Maktab al-Islami, Bayrūt, Ṭab‘ah 2, 1405 H - 1985 M.
15. al-Bukhārī, Muhammad ibn Isma‘il ibn al-Mughīrah, al-Adab al-Mufrad, Maktabat al-Ma‘ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, Ṭab‘ah 1, 1419 H - 1998 M.
16. Jughaym, Nu‘mān, Ṭuruq al-Kashf ‘an Maqāṣid al-Shāri‘, Dār al-Nafā’is, lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Urdun, Ṭab‘ah 1, 1435 H - 2014 M.
17. al-Ḥusaynān, D. Nawāzil al-Zakāh al-Muta‘alliqah bi-Fayrūs Kūrūnā al-Mustajadd (Kwfyd- 19) Dirāsah Fiqhīyah Ta’ṣīlīyah, Majallat al-Sharī‘ah, Jāmi‘at al-Kuwayt, Iṣḍār Khāṣṣ li- Jayihat Fyrws Kwrwna (Kwfyd-19).
18. al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī, al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
19. al-Khādīmī, Nūr al-Dīn ibn Mukhtār, ‘Ilm al-Maqāṣid al-Sharī‘ah, Maktabat al-‘Ubaykān, Ṭab‘ah 1, 1421 H - 2001 M.
20. al-Rāzī, Aḥmad Ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī, Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah, Dār al-Fikr, 1399 H - 1979 M.
21. al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanafī, Mukhtār al-Siḥāḥ, al-Maktaba al-Assrya, al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt, Ṣīdā, Ṭab‘ah 5, 1420 H - 1999 M.
22. Riḍā, Aḥmad, Mu‘jam Matn al-lughah, Dār Maktabat al-Ḥayāh, Bayrūt, 1378 H - 1959 M.

23. Raḍwān, al-Rāshidī Mustafā, al-Liqahat Mahiyataha wa Ṭabī‘at ‘Amalahā, al-Maktabah al-Akādīmīyah, Misr, 1428 H - 2008 M, Ṭab‘ah 1.
24. al-Zamil, ‘Abd al-Muhsin ibn ‘Abd Allah ibn ‘Abd al-Karīm, Sharh al-Qawā‘id al-Sa‘diyah, Dār Aṭlas al-Khaḍrā’ lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, Ṭab‘ah 1, 1422 H - 2001 M.
25. al-Zuhayli, Muhammad Mustafa, al-Wajiz fi Usul al-Fiqh al-Islami (al-Madkhal, al-Masadir, al-Hukm al-Shar’i), Dar al-Khayr lil-Tiba‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi’, Demashq, Sūrīyah, Ṭab‘ah 2, 1427 H - 2006 M.
26. al-Zuhayli, Muhammad Mustafa, al-Qawā‘id al-Fiqhīyah wa-Taṭbīqātuhā fī al-Madhāhib al-Fiqhīyah al-Arba‘ah, Dar al-Fikr, Demashq, Ṭab‘ah 1, 1427 H - 2006 M.
27. al-Zarqā , Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad, Sharḥ al-Qawā‘id al-Fiqhīyah, Dar Al-Qalam, Demashq, Sūrīyah, Ṭab‘ah 2, 1409 H - 1989 M.
28. al-Sabti, ‘Iyāḍ ibn Musa ibn ‘Iyad ibn ‘Amrun al-Yahsubi, Sharh Sahih Muslim lil-Qadi Iyad, al-Musamma, Ikmal al-Mu‘lim bi Fawā‘id Muslim, Dar al-Khayr lil-Tiba‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi’, Misr, Ṭab‘ah 1, 1419 h - 1998 M.
29. al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, al-Ashbāh wa-al-Nazā‘ir, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Ṭab‘ah 1, 1411 h - 1991 M.
30. al- Sa‘dī ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir, al-Qawā‘id al-Hisān Li-tafsīr al-Qur’ān, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭab‘ah 1, 1420 H - 1999 M.

31. al-Qawā'id al-Shar'īyah fi al-Masā'il al-Ṭibbīyah, lā tujad ma'lūmāt al-nashr.
32. al-Shāṭibī, Abu Ishāq Ibrāhīm ibn Musa Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmi, al-Muwafaqat, Dar Ibn Affan, Ṭab'ah 1, 1417 H- 1997 M.
33. Shihātah, U. D. Ḥusayn Ḥusayn, al-Taṭbīq al-Mu'āṣir Lil-zakāt - aḥkām wa ḥisāb maṣārif al-zakāh wa-mu'assasātuhā al-mu'āṣirah, Majallat al-Tawḥīd, 1441 H, al-A'dad 579, al-Sanah al-Tāsi'ah wa-al-Arba'un.
34. al-Shahrī, D. Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Raḥmān, al-liqahat al-Ṭibbīyah - Ḥaqīqatuhā, wa Aḥkāmahā al-Fiqhīyah, Dār Ṭibah al-Khaḍrā', Makkah al-Mukarramah, Ṭab'ah 1, 1442 H - 2021.
35. al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh, Fath al-Qadīr, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Demashq, Bayrūt, Ṭab'ah1, 1414 AH.
36. al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf , al-Tabṣīrah fī Uṣūl al-Fiqh, Dār al-Fikr, Demashq, Ṭab'ah1, 1403 H.
37. al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd Ibn Kathīr, Jāmi' al-bayān 'an ta'wīl āy al-Qur'ān, Dār Hajr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Ṭab'ah 1, 1422 H - 2001 M.
38. al-'Uthmān, 'Abd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm, al-Tajārib al-Ṭibbīyah 'alā al-Insān, Dirāsah Fiqhīyah, Risalat Doktorah, Ishraf: al-Khamīs, 'Abd Allāh wa al-Khuḍayrī, Fahd, Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, al-Riyāḍ, 1432

H.

39. 'Umar, Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd Mu'jam al-Lughah al-'Arabīyah al-Mu'āṣirah, Ālam al-Kutub, Ṭab'ah 1, 1429 H - 2008 M.
40. al-'Ayni, Abū Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Mūsā ibn Ahmad Husayn al-Ghaytabi, al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Bayrūt.
41. al-Ghazali, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustasfa, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Ṭab'ah 1, 1413 H - 1993 M.
42. al-Ghizzī, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad al-Būrnū, Mawsū'at al-Qawā'id al-Fiḥīyah, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭab'ah 1, 1424 H - 2003 M.
43. Ghufaylī, 'Abd Allāh ibn Manṣūr, Nawāzil al-Zakāt : Dirāsah Fiḥīyah Ta'sīliyah li-mustajadāt al-ZaKāt, Dār al-Maymān, lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ, al-Qahira, Ṭab'ah 1, 1430 H - 2009 M.
44. al-Fārābī, Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād Jawharī, al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, Ṭab'ah 4, 1407 H - 1987 M.
45. al-Fasi, 'Alāl, Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah wa Makarimuha, Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭab'ah 5, 1993 M.
46. al-Qaḥṭānī, Usāmah ibn Sa'īd Qaḥṭānī Mawsū'at al-Ijmā' fī al-Fqh al-Islāmī, Dār al-Faḍīlah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ, Ṭab'ah 1, 1433 H - 2012 M.
47. Qarārāt al-Majma' al-Fiḥī al-Islāmī bi-Makkah al-

- Mukarramah fī dawrātihi al-‘ishrīn (13981432- H/ 19772010-M), al-Iṣḍār al-Thālith, Rābiṭat al-‘Ālam al-Islāmī, al-Majma‘ al-Fiqhī al-Islāmī, Makkah al-Mukarramah.
48. al-Qurṭubī, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Aḥmad ibn Rushd, al-Bayān wa-al-Taḥṣīl wa-al-Sharḥ wa-al-Tawjīh wa-al-Ta'līl Li-masā'il al-Mustakhrajaḥ, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭab‘ah 2, 1988 M.
49. al-Qarnī, ‘Azīzah bint Sa‘īd ibn Ma‘īd, il-Tatī‘m: Dirāsah Fiqhiyah, Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, al-A’dad 58, 1441 H - 2020 M.
50. Qal‘ah’jī, Muḥammad Rawwās wa Qunaybī, Ḥāmid Ṣādiq, Mu‘jam Lughat al-Fuqahā’, Dār al-Nafā’is, lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭab‘ah 2, 1408 H - 1988 M.
51. Al-Kāsānī, ‘Alā’-ad-Dīn Abū-Bakr Ibn-Mas‘ūd ibn Aḥmad, Bada’i’ al-Sana’i’ fī Tartīb al-Shara’i’, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Ṭab‘ah 2, 1406 H - 1986 M.
52. Kāsib, Muṣṭafā ‘Abd al-Karīm, Maṣrif, fī Sabīl Allāh, Majallat Dār al-Iftā’ al-Miṣrīyah, al-A’dad 2, 2009.
53. al-Kabsh, D. Maḥmūd Muḥammad, Min Maṣārif al-Zakāh (fī Sabīl Allāh), Majallat al-Wa‘y al-Islāmī, al-A’dad 614, al-Sanah 53, 1473 H - 2016 M.
54. Kan‘ān, Aḥmad Muḥammad, al-Mawsū‘ah al-Fiqhīyah al-Ṭibbīyah, Dār al-Nafā’is, Bayrūt, Ṭab‘ah 1, 1420 H - 2000 M.
55. al-Lajnah al-Dā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, Fatāwā al-Lajnah al-Dā’imah, al-Majmū‘ah al-Ulā, al-Idārah al-‘Ammah Lil-ṭab‘, al-Riyāḍ.

56. Murād, D. Faḍl ibn ‘Abd Allāh, al-Muqaddimah fi Fiqh al-‘Aṣr, al-Jīl al-Jadīd Nāshirūn, Ṣan‘ā’, Ṭab‘ah 2, 1437 H - 2016 M.
57. Mazrū‘, ‘Abd al-Ilāh ibn Mazrū‘, Ahkam al-Tajārib al-Ṭibbīyah ‘alā al-Hayawān wa al-Insān, Dirāsah Fiqhīyah, Muqāranah, Risālat Majister, Ishraf: Umar, Bullah al-Ḥasan, 1428 H, Jāmi‘at al-Malik Sa‘ūd. Kullīyat al-Tarbiyah, al-Sa‘ūdīyah.
58. Ma‘ābirah, Ḥukm Ijrā’ al-Tajārib al-Ṭibbīyah ‘alā al-Insān wa al-Hayawān, Risālat Majister, Ishraf: Abū al-Baṣal, ‘Abd al-Nāṣir Mūsā, Jāmi‘at al-Yarmuk, al-Urdun.
59. al-Nawawī, abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf, al-Majmū‘: Sharḥ al-Muhadhdhab, Dār al-Fikr, Bidūn-i Ṭab‘ah, Bidūn-i Tārīkh.
60. al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dār Iḥyā’ al-Turath al-‘Arabi, Bayrūt, Ṭab‘ah 2, 1392H.
61. al-Nīsābūrī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Aḥmad ibn Mohammed ibn ‘Alī al-Wāḥidī, al-Tafsīr al-Basīṭ, ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Ṭab‘ah 1, 1430H.
62. al-Nīsābūrī, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir, al-ijmā’, Dār al-Āthār lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Qahira - Misr - al-Ṭab‘ah 1, 1425H, 2004M.
63. al-Harawī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Az’har, Tahdhīb al-lughah, Dār Iḥyā’ al-Turath al-‘Arabi, Bayrūt, al-Ṭab‘ah 1, 2001M.

64. Alhindawi, Hassan, Dawābiṭ ṣalāḥiyyāt al-Imām fi al-Ilzam bil-ibāḥah- taṭbīqat mu‘āṣirah, Majallat al-Adli, al-A‘dad 66, 1435H.
65. Wizārat Al-Awqāf al-Kuwaitaya, al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaitaya, al-Ṭab‘ah 1, Maṭābi‘ Dar al-ṣafwah- Misr.
al-Rwabit al-iliktirūnīyah:
 1. (Kufid-19) Yatlif al-Khalaya al-Muntejah lil-Ensouliyn_ Yuadiy ilā al-Iṣābah bi "al-Sukkarī" wa-Yufaqimehī 'inda al-Marḍā, Jarīdat al-Siyāsah, Tārīkh il-Nashr: 12021 /1/, Tārīkh al-iṭṭilā’: 42021/6/M, Rābiṭ: Covid-19 يتلف الخلايا المنتجة للإنسولين | Al SEYASSAH Newspaper.
 2. Iṭār al-Qiyam Li-Farīq al-Khubarā' al-Istishārī al-Istirātījī al-Ma‘ná bil-Tamni’a bi-Sha’n Tawzī‘ Liqahat kufid-19 wa-Taḥdīd Awlawiyyātuhā, Munazzamat al-Siḥḥah al-‘Ālamīyah, Manshur bi-Tārīkh: 14/ 9/ 2020, Rābiṭ:WHO-2019-nCoV-SAGE_Framework-Allocation_and_prioritization-2020.1-ara.pdf.
 3. I’tibārāt Mu‘aqqatah Bata‘allaqu Bi-liqah Kwrwna (Kwfyd- 19), Tārīkh al-Iṭṭilā’: 222021 /5/, Mawqi‘ Wiqāyah - Hay’at al-Siḥḥah al-‘Ammah, Rābiṭ:91-اعتبارات مؤقتة تتعلق بلقاح كورونا كوفيد-91 - Public Health Authority (cdc.gov.sa).
 4. al-A‘rād al-Jānibīyah li-Thamānīyat Anwā‘ min Liqahat Kwrwna fi Jadwal Wahid, D. Usama Abu al-Rab, Mawqi‘ al-Jazīrah Net, Tārīkh il-Nashr, 162021/5/,Tārīkh al-Iṭṭilā’: 222021/5/, Rābiṭ:الأعراض الجانبية لثمانية أنواع من لقاحات كورونا في جدول واحد | الصحة | الجزيرة نت (aljazeera.net).

5. al-A‘rād al-Jānibīyah li-Thamānīyat Anwā‘ min Liqahat Kwrwna fi Jadwal Wahid, D. Usama Abu al-Rab, Mawqi‘ al-Jazīrah Net, Tārīkh il-Nashr, 162021/5/, Tārīkh al-Ittilā‘: 222021/5/, Rābiṭ: الأعراس الجانبية لثمانية أنواع من لقاءات كورونا في جدول (aljazeera.net) | صحة | الجزيرة نت.
6. Anwā‘ al-liqahat al-Tibbīyah wa-Hukm il-Tati’m biha, Fatwā 159845, Rābiṭ: أنواع اللقاءات الطبية وحكم التطعيم بها – الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info).
7. al-Bayān al-Thānī min Muḥamma’ al-Fiqh al-Islāmī al-Dwlī bi-sha’n Wujūb il-Tati’m Ḍidda Shalal al-Aṭfāl, li-Amīn al-Muḥamma’ D. Aḥmad Bābakr, Mawqi‘ Muḥamma’ al-Fiqh al-Islāmī, Tārīkh al-Bayān: 71434/6/H, Rābiṭ: مجمع الفقه الإسلامي الدولي – البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال (iifa-aifi.org).
8. al-Bayān al-Kitāmī wa-al-tawṣiyāt lil-Nadwah al-Fiqhīyah al-Tibbīyah li-Bayān Hukm al-Shar‘a fi istikhdām al-Liqahat al-Mutāḥah lil-Tati’m Ḍidda kufid-19, wa-Hukm Shirā’ il-Liqahat Ḍidda kufid-19, wa-Tamwīl Tawzī‘aha min amwāl al-zakāh, al-mun‘aqid Abra al-faḍā’ al-iftirādī, yawm al-Ithnayn 22/ 2/ 2021M, Rābiṭ: <https://www.iifa-aifi.org/wp-content/uploads/2021/03/البيان-الختامي-ندوة-فقهية-طبية-المصغرة2021.pdf>.
9. Tawṣiyāt Nadwat “Fayrus Kwrwna al-Mustajidi wa-mā Yata‘allaqu bi-hi min Mu‘ālahāt Tibbīyah wa-Aḥkām Shar‘īyah”, Tārīkh 202020/4/M, Tārīkh al-ittilā‘: 12021/7/M, Rābiṭ: مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" (oic-oci.org).

10. Huqan il-Tati'm lil-ṣā'im, Mawqī' Ibn Bāz, Tārīkh al-iṭṭilā': 262021/5/M, Rābiṭ: حقن التطعيم للصائم (binbaz.org.sa) .
11. Hukm il-Tati'm bi-Liqahat Kwrwna, Fatwá Raqam: 87763, Tārīkh al-Fatwá: 122020 /13/, Tārīkh al-iṭṭilā': 262021/5/M, Rābiṭ: AMJA Online. حكم التطعيم بلقاحات الكورونا |
12. Hukm il-Tati'm Didda al-Amrād, Mawq'a Islam Web, Tārīkh al-iṭṭilā': 252021/5/M, Rābiṭ: حكم التطعيم ضد الأمراض - إسلام ويب - (islamweb.net). مركز الفتوى
13. Hukm il-Tati'm wa-Talqīh al-Aṭfāl lil-Manā'ah, Mawq'a Islam Web, Tārīkh al-iṭṭilā': 252021/5/M, Rābiṭ: حكم تطعيم وتلقيح (islamqa.info). الأطفال للمناعة - الإسلام سؤال وجواب
14. Hukm il-Talqīh Didda al-Amrād, al-Rifā'ī, Khālīd, Mawq'a Tarīq al-Islām, Tārīkh al-iṭṭilā': 252021/5/M, Rābiṭ: حكم التلقيح (islamway.net). ضد الأمراض - خالد عبد المنعم الرفاعي - طريق الإسلام
15. Dār al-Iftā' al-Miṣrīyah, Taḥsim al-Jadal ḥawla Mas'alat "al-Tajarib al-Sarīriyah", Nushera bi-Tārīkh: 152020 /9/, Tārīkh al-iṭṭilā': 42021/6/M, Rābiṭ: دار الإفتاء المصرية تحسم الجدل حول مسألة: (dar-alifta.org). "التجارب السريرية" وتؤكد: التجارب الطبية على الإنسان مباحة بشروط
16. al-Duhān: Dalīluk li-hādhā al-Maraḍ al-Nafsī, Tārīkh al-iṭṭilā': 232021/7/M, Rābiṭ: (webteb.com). الذهان: دليلك لهذا المرض النفسي! - ويب طب
17. Fayrus Kwrwna: Kayfa Yataeafa al-Marīḍ ba'da Naqalahi ilá Wiḥdat al-'Inayah al-Murakkazah Tārīkh il-Nashr: 15/4/2020, Tārīkh al-iṭṭilā': 232021/7/M, Rābiṭ: فيروس كورونا: كيف - BBC News. عربي - يتعافى المريض بعد نقله إلى وحدة العناية المركزة؟

18. Kitāb al-Ikhlāqīyāt al-Ṭibbīyah, 2005, Hararahu: Wilyāmz, Jūn, Tarjumah: Ammar, Muḥammad al-Ṣāliḥ, Jam‘īyat al-Tibb al-Ilmiyah, Tārīkh al-Iṭṭilā’: 72021/6/M, Rābiṭ: Microsoft Word - Ethique en Arabe1.doc (wma.net).
19. Liqah Fayrus Kwrwna: Kul Ma Turid Ma‘rifatihi ‘an al-Liqah wa-Dawruhi al-ḥāsim fi Muwājahat Ja’ihat Kwrwna, Mawq’i Arabi, BBC News, Tārīkh il-Nashr:: 22 Yanāyir 2021, Tārīkh al-iṭṭilā’: 222021/5/M, Rābiṭ: لقاح فيروس كورونا: كل ما تريد معرفته عن: 222021/5/M, Rābiṭ: عربي BBC News - اللقاح ودوره الحاسم في مواجهة جائحة كورونا
20. Liqah Kwrwna (kufid-19), Tārīkh il-Nashr, 5 Dīsimbir 2020, Mawqi’ Wizārat al-Siḥḥah al-Sa‘ūdīyah, Tārīkh al-iṭṭilā’: 222021/5/M, Rābiṭ: لقاح كورونا (كوفيد-19) - الوقاية من كورونا (covid19awareness.sa)
21. لقاح كورونا (كوفيد-19)، تاريخ النشر، 5 / ديسمبر / 2020، موقع وزارة الصحة. 2021/5/22، تاريخ الاطلاع: M، Rābiṭ: - (كوفيد-19) - الوقاية من كورونا (covid19awareness.sa)
22. Liqahat Kwrwna bayna al-As’ilah wa-al-Ajwibah, Mawqi’ WebTibb, Tārīkh al-iṭṭilā’: 232021/5/M, Rābiṭ: لقاحات الكورونا: (webteb.com). أهم الأسئلة والأجوبة - ويب طب
23. Mā Allādh Yanbaghī ‘ala al-Marḍā Ma‘rifatihu Fīmā Yakhūṣṣu al-Tajarib al-Sarīrīyah, Mawqi’ Adillah MSD, Tārīkh al-iṭṭilā’: 42021/6/M, Rābiṭ: ما الذي ينبغي على المرضى معرفته فيما يخص التجارب السريرية - الموضوعات الخاصة - دليل DSM الإرشادي إصدار المستخدم (msdmanuals.com).
24. Ma Hukm Akhdh Liqah Kwrwna (Kufid-19) idhā Istu’mila Fih Khalāyā Mākhūdhah min Ajinnah Mujhaḍah, Tārīkh il-

- ما حكم Nashr: 112021 /4/, Tārīkh al-iṭṭilā': 262021/5/M, Rābiṭ: أخذ لقاح كورونا (كوفيد 19) إذا استعمل فيه خلايا مأخوذة من أجنة مجهضة؟ - (islamqa.info)الإسلام سؤال وجواب
25. Marad Fayrus Kwrwn (Kufid-19), Mawqi' Munazzamat al-Siḥḥah al-Ālamīyah, Tārīkh al-iṭṭilā': 22/ 5/ 2021, Rābiṭ: مرض (who.int)فيروس كورونا (كوفيد-91)
26. al-Markaz al-i'lāmī bi-Dār al-Iftā' al-Miṣrīyah, Tārīkh il-Nashr: 262020 /12/, Tārīkh al-iṭṭilā': 262021/5/, Rābiṭ: دار الإففتاء: لا مانع من استخدام لقاح فيروس كورونا المستخدم فيه مشتقات الخنزير إذا (dar-alifta.org)تحولت من طبيعتها إلى مادة أخرى
27. Muqāranah bayna Anwā' Liqahat Kwrwna, Mawqi' WebTibb, Tārīkh al-Iṭṭilā': 232021/5/M, Rābiṭ: مقارنة بين أنواع لقاحات كورونا: (webteb.com)ويب طب
28. 4 Milyārāt Jur'at Liqah "Kwrwna", wa"al-Siḥḥah al-Ālamīyah", Tutam'in: "Ḥalāl", Tārīkh il-Nashr: 252021 /7/, Jarīdat al-Anbā', Tārīkh al-Iṭṭilā': 252021/7/M, Rābiṭ: مليارات 4 Kuwait (alanba.com.kw) جرعة لقاح كورونا والصحة | جريدة الأنباء |
29. il-Nadwah al-Fiqhīyah al-Ṭibbīyah allatī aqāmahā Majlis Mujamma' al-Fiqh 'an bu'd, bi-Tārīkh: 102021/3/M, Rābiṭ: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - عبر تقنية الاتصال عن بُعد.. الأمانة العامة للمجمع تدعو في ندوة فقهية طبية إلى جواز استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم ضد كوفيد-91، (iifa-aifi.org) وجواز الصرف من أموال الزكاة لشراء اللقاحات وتمويل توزيعها على الفقراء
30. Hal Akhdh Liqah Kwrwna fi Nahār Ramaḍān Yufsidu al-Sawm, Mawqi' Su'āl wa-Jawāb, Tārīkh il-Nashr: 122021/4/M, Rābiṭ: هل أخذ لقاح كورونا في نهار رمضان يفسد الصوم؟ - الإسلام سؤال وجواب

(islamqa.info)

31. Hal Yajūzu Ṣarf Amwāl al-Zakāh li-Tawfīr Liqah Fayrus Kwrwna wa-Ilāj al-Marḍā? Mawqī' Dār al-Iftā', Tārīkh al-iṭṭilā': 272021/5/M, Rābiṭ: هل يجوز صرفُ أموال الزكاة لتوفير لقاح فيروس كورونا وعلاج المرضى؟ دار الإفتاء تجيب (dar-alifta.org)
32. Yajūz al-Ta'jīl bi-ikhrāj al-Zakāh qabla Istihqaqiha, Dār al-Iftā' al-Miṣrīyah, Tārīkh al-iṭṭilā': 12021/7/M, Rābiṭ: دار الإفتاء: يجوز التعجيل بإخراج الزكاة قبل استحقاقها للمتضررين من فيروس كورونا (dar-alifta.org).
33. CDC COVID-19 Study Shows mRNA Vaccines Reduce Risk of Infection by 91 Percent for Fully Vaccinated People. Accessed on 14/ 7/ 2021 from: CDC COVID-19 Study Shows mRNA Vaccines Reduce Risk of Infection by 91 Percent for Fully Vaccinated People | CDC Online Newsroom | CDC
34. Characteristics of SARS-CoV-2 and COVID-19. Accessed on 14/ 7/ 2021 from: Characteristics of SARS-CoV-2 and COVID-19 | Nature Reviews Microbiology
35. SARS-CoV-2 infects and replicates in cells of the human endocrine and exocrine pancreas. Accessed on 14/ 7/ 2021 from: SARS-CoV-2 infects and replicates in cells of the human endocrine and exocrine pancreas | Nature Metabolism